بشائر الأنام

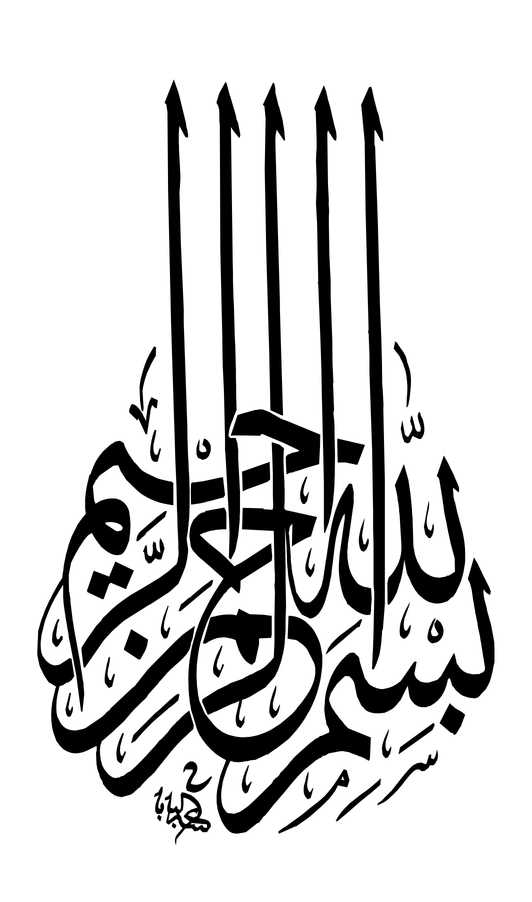
في شرح عمدة الأحكام

من باب (التشهد) إلى نهاية كتاب الصلاة

اشتمل الشرح على أكثر من (٥٠٠) تطبيقٍ لقواعد أصولية

منصور بن تركي الثبيتي

"النّسخة الثانية"


بسم الله الرحمن الرحيم

"مقدمة"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد ...

فإن من أعظم العبادات، وأفضلها "طلبَ العلم"، إذ به يَرفع الإنسان الجهل عن نفسه، وعمّن حوله، مع ما يجده من لذة وأُنسٍ في الولوج إلى عالم المعرفة، ومع ذلك كله فهو مأجور!

ومن الكتب الجامعة النافعة التي جمعت أصول الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء كتاب "عمدة الأحكام"، فقد اشتمل على جملة من الأحاديث التي عليها مدار الاستدلال الفقهي عند جميع المذاهب.

ومن العلوم النافعة التي ينبغي لطالب العلم أن ينهل منها "أصول الفقه"، فبهِ تُدرك الحقائق، وتُضبط المسائل، وتخرّج الفروع، وكما قيل عنه بأنه "مَجْمَع العلوم"، فما من علمٍ إلا وله علاقة أصيلة به، ومن ذلك علم الحديث.

وتكمن فائدة أصول الفقه في تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية، ومعرفة أوجه الاستعمال والترجيح بين القواعد، فما من استدلال فقهي إلا وله مقدّمة استدلالية بقاعدة أصولية.

وهذا المسطور شرح لأحاديث محددة من "عمدة الأحكام"، بُيّنت فيه الأحكام المستنبطة من الحديث، مع بيان أوجه الاستدلال، وإبراز القواعد الأصولية التي تفرّع من خلالها الحكم.

وكذلك العناية بذكر قواعد الجمع والترجيح في المسائل الخلافية؛ ليظهر للقارئ مآخذ كل قول في الاستدلال، معتمدًا في ذلك على ما يذكره الشرّاح.

وليس الغرض من شرح الحديث بيان القول الراجح أو المعتمد، أو استقصاء البحث في المسألة، فالراجح محلّه متون الفقه أو الفتوى، وأما في أحاديث الأحكام فالمقصد منها معرفة أوجه الاستدلال الصحيح.

وسميّته "**بشائر الأنام**"، تفاؤلًا بالاسم، فقد كان النبي ﷺ يحب الفأل، ولدلالة الاسم على كل ما هو مُبهج ولطيف.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يبارك في ذلك، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح[١] ..

كتبه/ منصور الثبيتي

١/محرّم/١٤٤٢هـ

رابط قناة التلجرام

https://t.me/thobite

(١) من لديه ملاحظات أو إضافات حول ما كتب فليتكرم بإرسالها على الايميل: hobite.m1@gmail.com

(باب التشهّد)

صفة التشهّد في الصلاة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ ـ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلاةِ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ** ـ وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ ـ : **فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** ـ وَفِيهِ ـ **فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**».

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍ **المسألة الأولى:** في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**علّمني**»، أي: لقّنني، وهو من "الألفاظ الصريحة في السماع، فلا يدخلها الاحتمال، كصيغة (سمعت)".

٢- قوله: «**التشهّد**»، أي: التحيات التي تذكر في آخر الصلاة، وتخصيص الذكر بالتشهد دون ما عداه كالتحية من قبيل "إطلاق البعض وإرادة الكل، فلا يتقيّد اللفظ بالبعض"، وهو من أنواع المجاز المرسل الذي علاقته البَعْضِيّة، كما لو قال: (أذلّ خالد ناصية زيد)، فالمراد كله ليس فقط الناصية، لكن أهم مافي الإنسان الناصية.

٣- قوله: «**التحيات لله**»، معنى التحية: أي: التعظيم، **وتفيد العموم**؛ لكونها "جمع دخلت عليها (أل) الاستغراقية"، فتشمل كل قول أو فعل دلّ على التعظيم.

ومن معاني التحية: الملك، والسلام، والبقاء والعظمة، "واللفظ المشترك يحمل على جميع معانيه إن لم تتعارض".

٤- قوله: «**الصلوات**»، أي: جميع الصلوات لله تعالى، لا أحد يستحقها، فرضها ونفلها إلا هو، وتفيد العموم لكونها "جمع دخلت عليها (أل) الاستغراقية"، فتشمل جميع الصلوات في جميع الأزمنة والأمكنة.

٥- قوله: «**والطيبات**»، أي: فسّرت: (١)بالأقوات الطيبات، وفسّرت: (٢)بجميع الأقوال والأفعال له، وكل ما طاب من صفة أو قول أو فعل فهو ثابت لله والثاني أولى؛ "لأن التفسير الأعم أولى من التفسير الأخص؛ لاحتمال كونه من الأمثلة".

وكذلك تفيد العموم؛ لأنها "جمع دخلت عليها (أل) الاستغراقية".

٦- قوله: «**السلام عليك أيها النبي**»، أي: السلامة من كل آفة ومكروه، وهي جملة خبرية متضمنة معنى الدعاء، أو يقال: "خبر أريد به الإنشاء"، فيكون المعنى الدعاء بالسلامة للنبي.

وجاء بلفظ الخطاب للحاضر، وهو: «**عليك**»، تنزيلًا له بمنزلة المواجهة؛ لقربه من القلب، وقوة استحضارك له حين السلام عليه.

وقوله: (**السلام عليك**)، هذا سلام منك للنبي ﷺ، وهو من كلام الناس، وعلى هذا فتبطل به الصلاة، لكن: حكم السلام في الصلاة خاصّ بالنبي ﷺ، "وما كان خاصًّا بالنبي ﷺ فلا يقاس عليه غيره"، كزواجه بتسع نسوة، فإن سلّمت على غير النبي ﷺ بطلت الصلاة.

٧- قوله: «**ورحمة الله**»، هذا دعاء لحصول الرحمة للنبي ﷺ، وهو "عام لكونه مفرد مضاف"، فتشمل جميع أنواع الرحمة، وهو كذلك "خبر أريد به الإنشاء"، وهو الدعاء.

٨- قوله: «**وبركاته**»، جمع بركة، وهي خيراته الكثيرة المستمرة، وأصل البركة: النماء والزيادة، وهو "عام لكونه مفرد مضاف"، فتشمل جميع أنواع البركة، وهو كذلك "خبر أريد به الإنشاء"، وهو الدعاء.

٩- قوله: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»، علينا: أي معشر الأمة الإسلامية، ومنهم المصلي نفسه، ومن معه من المصلين إن كان في جماعة.

١٠- قوله: «**إذا قعد أحدكم في الصلاة**»، أي: جلس للتشهد؛ "لدلالة الاقتضاء التي دل عليها السياق"، فيكون الحديث مختصّ بالتشهد، وقد يقال: يراد به التشهد والجلوس بين السجدتين؛ "لظاهر الحديث"، والأول أولى؛ "لدلالة السياق".

وحديث ابن مسعود مطلق في جميع الأوقات، ولفظة: (**إذا قعد..**) مقيّد في حال الجلوس، "والمطلق يحمل على المقيّد لاتحاد الحكم والسبب".

١١- قوله: «**فليقل**»، "فعل مضارع دخلت عليه لام الأمر، فيدل على الوجوب"، "ولا ينصرف الأمر لغير الوجوب إلا بدليل".

١٢- قوله: «**فليتخيّر من المسألة ما شاء**»، أي: يتخير من الدعاء ويدعو بما في نفسه، وهو واجب؛ لكونه "فعل مضارع دخلت عليه لام الأمر"، وسيأتي الخلاف في دلالة الأمر.

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على وجوب التشهد في آخر الصلاة؛ لقوله: «**فليقل**» ولقول ابن مسعود في رواية أخرى: «**قبل أن يُفرض علينا التشهد**»، "ولفظة (فرض) من أساليب الوجوب".

وإذا كان التشهد واجبًا، فالجلسة له واجبة؛ لأن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وأيضًا الصلاة لما وجبت كانت ركعتين، وكان التشهد واجبًا، وزيد فيها إلى أربع، "ولم ينسخ الوجوب، فنبقى على

الأصل"؛ لأن "الزيادة على النص بيان وليست بنسخ".

وهو ركن بالنسبة للتشهد الأخير، وأما بالنسبة للتشهد الأول فليس بركن بل واجب؛ بدليل: أن النبي ﷺ عندما نسيه جبره بسجود السهو، "والأركان لا بدل لها أو لا تسقط مع العجز".

٢- ورد في السنة صيغ كثيرة للتشهد، وليس بينها إلا اختلاف يسير، وقد قال ابن تيمية: **(كلها سائغة باتفاق المسلمين)**، وعلى هذا فالقاعدة: "الجمع أولى من الترجيح"، أي أن الجمع بين الصيغ أولى من ترجيح أحدهما، فلو تَشَهّدَ بأي تَشَهّدٍ مما صح عن النبي ﷺ جاز، وأما التشهد المشهور فهو تشهد ابن مسعود، وهو حديث الباب.

ومن ذهب إلى الترجيح ذهب إلى اختيار صيغة ابن مسعود على رواية مسلم؛ لعدة قواعد:

- لأنها أصح، "والأصح مقدّم على غيره"، أو "ما اتفق عليه الشيخان مقدّم على ما انفرد به أحدهما"، فتقدمّ رواية ابن مسعود المتّفق عليها على رواية مسلم.
- ولأن صيغة ابن مسعود **(فليقل)**: "وردت بصيغة الأمر، فيقدّم على غيره الذي ورد بصيغة الحكاية".
- أن "الزيادة في المبنى زيادة في المعنى، فتقدّم الزيادة على غيرها"، وذلك أن رواية ابن مسعود: **(التحيات لله والصلوات والطيبات)**، "والواو تقتضي المغايرة"، فتكون كل جملة مستقلة، بخلاف رواية مسلم: **(التحيات المباركات الصلوات)**، فتكون صفة لجملة واحدة.

٣- دل الحديث على أن للمصلي أن يدعو في آخر التشهد بما أحب؛ لقوله: «**فليتخيّر من المسألة ما شاء**»، فهو إطلاق للداعي أن يدعو بما أراد؛ لأن "الفعل في سياق الإثبات يدل على الإطلاق"، وقوله: **(ليتخير)** لا يدل على الوجوب؛ "لأن الأمر إن علق على إرادة الإنسان لا يدل على الوجوب".

٤- دل الحديث على استحباب تقديم الإنسان لنفسه في الدعاء؛ لقوله: **(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)**.

٥- دل الحديث على جواز تبليغ العلم؛ لكون النبي ﷺ أمر ابن مسعود أن يعلم الناس التشهد.

٦- دل الحديث على "جواز عطف العام على الخاص"، فإنه قال: **(السلام عليك أيها النبي)**، وهو خاص بالنبي، ثم قال: **(وعلى عباد الله الصالحين)** والنبي داخل في العباد الصالحين، فصحّ العطف.

٧- قوله: **(عباد الله)** "جمع مضاف، فيعمّ"، وقوله: **(الصالحين)** "جمع محلّى بألف ولام، فيعمّ"، فدل الحديث على أنها من صيغ العموم؛ لقوله في رواية: **(أصابت كل عبد صالح)**.

٨- ذهب الشافعي إلى زيادة: **(المباركات)** في صيغة التشهد؛ لورودها، ولأنها حكاية عن لفظ

القران في قوله: (**تحية من عند الله مباركة طيبة**)، "وما كان محاكيًا للفظ القرآن مقدّم على غيره".

٩- دل الحديث على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ علّمه التشهد، وعلّمه الدعاء بقوله: (**ثم ليتخير**)، و"(ثم) للترتيب"، ولم يذكر الصلاة، "وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز".

وقيل: دلالة الحديث على عدم الصلاة على النبي ﷺ من باب المفهوم، وثبت بمنطوق أحاديث أخرى وجوب الصلاة على النبي ﷺ، "والمنطوق مقدّم على المفهوم"، فتجب الصلاة على النبي.

صفة الصلاة على النبي ﷺ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وعلى آل إبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إبراهيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**لقيني**»، أي: قابلني، وهذا يدل على مشافهة عبدالرحمن لكعب، فتكون من "الصيغ الصريحة في التحديث التي لا يحتمل معها التدليس".

٢- قوله: «**هدية**»، أي: عطية، وهي ما يتقرب به إلى المهدى إليه تودّدًا وإكرامًا.

٣- قوله: «**عَلِمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك**»، ظاهر عبارة حديث ابن مسعود أن الصلاة محلّها في مطلق الأوقات، فلا يتقيّد بالصلاة، وجاء في رواية عند ابن خزيمة فيه: (**فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا**)، "فيحمل المطلق -حديث الباب- على المقيد -من رواية ابن خزيمة-"، فيكون المراد بالسؤال الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

وقوله: (**كيف نصلي عليك؟**)، يحتمل أنه سؤال عن معنى الصلاة المأمور بها، ويحتمل عن صفة الصلاة التي علم أنها مأمورة، والثاني أولى؛ لأن "السؤال بـ(كيف) يكون للوصف لا للمعنى".

٤- قوله: «**قولوا**»، فعل أمر، "والأصل في فعل الأمر أنه للوجوب"، ولكن حديث الباب لا يدل على الوجوب؛ "لأن الأمر الوارد بعد السؤال لا يدل على الوجوب"، وسيأتي.

٥- قوله: «**اللهم صل على مُحَمَّ**»، أي: أثنِ عليه بالذكر الجميل في الملأ الأعلى.

٦- قوله: «**وآل مُحَمَّد**»، أي: أتباعه على دينه، ويدخل فيهم دخولًا أوّلًا أتابعه من قرابته؛ لأن الحديث نصّ في دخول قرابته، ظاهر في دخول أتباعه، "وما كان من قبيل النص فلا يتأوّل، بخلاف الظاهر فيجوز تأويله"، لذلك وقع خلاف في دخول الأتباع، ولم يقع خلاف في دخول القرابة.

٧- قوله: «**كما صليت على آل إبراهيم**»، "(الكاف) للتشبيه"، لكن القاعدة البلاغية أن "المشبه به أقوى من المشبه"، وهنا جاء العكس؛ حيث إن محمدًا أفضل من إبراهيم، وأَمر أن يُصلى عليه كما صُلِّي على إبراهيم.

لكن يقال: هو من آل إبراهيم، فإبراهيم أبوه، فكأنه سُئل للرسول الصلاة مرتين، مرة باعتبار

الخصوص، ومرة باعتبار العموم.

هذا إن قلنا إن الكاف «**للتشبيه**»، لكن إن قلنا بأن: "«**الكاف**» للتعليل"، فيكون المعنى: كما أنعمت بالصلاة على آل إبراهيم فأنعم بالصلاة على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد.

٨- قوله: «**اللهم بارك على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد**»، هذا دعاء بإنزال البركة على الرسول، وآله.

٩- قوله: «**إنك حميد مجيد**»، أي: إنّك فاعل ما تستوجب به الحمد والمجد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك، "فالجملة تعليليّة" لحصول المقصود.

المسألة الثانية: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- استدل بهذا الحديث من قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير؛ لقوله: «**قولوا: اللهم صل**..»، وهذا أمر، "والأمر للوجوب"، وهو قول للشافعية، وذهب إلى ذلك ابن مسعود، وأبو مسعود البدري، وابن عمر.

والقول الثاني: أن الصلاة على النبي ﷺ لا تجب بعد التشهد، بل هي سنة، وهذا قول مالك وأبي حنيفة، واستدلوا:

بحديث ابن مسعود المتقدم في بيان التشهد حيث قال: «**ثم ليتخيّر من الدعاء ما شاء**»، ولو كانت الصلاة واجبة لذكرها النبي ﷺ، والقاعدة: "أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز".

وفي بعض الروايات: (**فإذا قلت هذا فقد تمّت صلاتك**)، ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والحكم بالتّمام يدل على الإجزاء، "والعبادة الصحيحة هي التي أجزأت"، فصحت الصلاة من غير الصلاة على النبي ﷺ.

واعترض على الأول: أن "الأمر جاء بعد سؤال فلا يدل على الوجوب".

٢- ظاهر الحديث يدل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول أيضًا؛ حيث قال: «**فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا**»، فقال: «**قولوا**»، و"ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّل القول منزلة العموم في المقال"، فدل على أن الصلاة على النبي ﷺ تشمل التشهد الأول والتشهد الثاني.

وذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يُشرع إلا في التشهد الثاني، واستدلوا بما تقدم من حديث ابن مسعود من عدم ذكر الصلاة على النبي بعد التشهد، وفي هذا "جمع بين الأحاديث"، حيث يحمل حديث ابن مسعود على عدم مشروعية الصلاة على النبي في التشهد الأول، ويحمل حديث الباب على الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، "والجمع أولى من الترجيح".

٣- وردت صيغ للصلاة على النبي ﷺ، وأجمع العلماء على جواز أيّ صيغة منها إن ثبتت؛ "لأن العبادة الواردة على أكثر من صفة، ولا تعارض بينها، جاز العمل بأحدها"، فهو نوع من الجمع.

٤- "السنة النبوية مبيّنة لمجمل القرآن"، فالصلاة على النبي ﷺ ثبتت بالقرآن، لكنّها مجملة الصيغة، فجاءت السنة، وبيّنت صيغة الصلاة على النبي ﷺ.

وفي القرآن قدّمت الصلاة على السلام، والتقديم لا يقتضي الترتيب؛ لأن "(الواو) تقتضي مطلق الجمع دون تعرّض للترتيب"، والإجماع منعقد على تقديم السلام على الصلاة.

٥- استدل بعض العلماء بحديث الباب على جواز الصلاة على غير الأنبياء؛ لقوله: (**آل محمّد**)، وهو مأخوذ "بدلالة الإشارة"؛ لكون الحديث لم يرد في ذلك، "ودلالة الإشارة ضعيفة، لا يستقل بالاستدلال بها إن وجد معارض أقوى منها".

ويُردّ: أن الصلاة هنا على التبعية لا على الاستقلال، "ويغتفر للشيء تبعًا ما لا يغفر له استقلالًا".

٦- ذهب الصنعاني إلى أن الصلاة على النبي لا تكون كاملة إلا إذا ذكر "الآل" في الصلاة المفروضة وغيرها؛ "لدلالة الاقتران"، حيث إن الحديث قرن بين الصلاة على النبي، والصلاة على "الآل"، ولأن "الحديث جاء مبيّنًا لمجمل القرآن"، "ولا يكتفى بأحدهما إلا بدليل؛ أخذًا بظاهر الحديث".

والجمهور على أن "الآل" يصلّى عليهم في التشهد، وأما في غير الصلاة فإنه يكتفى بالصلاة على النبي؛ لورود بعض الأحاديث في الصلاة على النبي ﷺ، ولم تذكر "الآل"، "والجمع في بين الأحاديث" في استحباب ذكر "الآل" دون إيجابها.

من أدعية الصلاة

عن أبي هُريرة ﷺ قال: كان رسولُ الله – ﷺ – يدعُو في صلاته: "**اللهمّ إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ، ومن عذابِ النّار، ومن فِتنةِ المحيا والمَمات، ومن فتنةِ المسيحِ الدجّال**".

وفي لفظٍ لمسلمٍ: "إذا تشهّدَ أحَدُكم فليستعذْ بالله من أربع. يقولُ: **اللهمّ إني أعوذُ بك من عذابِ جهنم**..." ثم ذكرَ نحوه.

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**كان رسول الله ﷺ يدعو**»، "كان إن كان خبرها فعل مضارع دلّت على الاستمرار"، وقوله: (**يدعو**)، "فعل في سياق الإثبات، فيدل على الإطلاق"، فيصح الدعاء في الصلاة وغيرها، ولكن قوله: (**إذا تشهّد**)، قيّد إطلاق الحديث، "ويحمل المطلق على المقيّد"، فيكون المراد بالحديث: الدعاء في الصلاة.

٢- قوله: «**اللهم إني أعوذ بك**» هذه الجملة بيان لما يستعاذ منه، فهي من قبيل "التفصيل بعد الإجمال، أو النشر بعد اللف".

٣- قوله: «**من عذاب القبر**»، يقصد به ما بين الموت ويوم القيامة، وهو ما يحصل للميت في قبره من ألم، وعذاب.

٤- قوله: «**من فتنة المحيا والممات**» الفتنة: الامتحان والابتلاء، والمحيا والممات أي: في الحياة والموت، ففتنة المحيا: ما يعرض للإنسان في حال الحياة من فتن وابتلاء بالشبهات التي يلتبس عليه بسببها الحق بالباطل، أو بالشهوات التي ينهمك بسببها في الدنيا والتعلق بها، وأما فتنة الممات **ففيها قولان**:

- ما يكون عند الموت ساعة الاحتضار، وأضيفت إلى الميت لقربها منه.
- ما يحصل للميت بعد موته حين يُسأل في قبره عن ربه ودينه ونبيه.

والقاعدة: "أن اللفظ إن احتمل أكثر من معنى، ولا تعارض بينهما، حمل عليهما".

٥- قوله: «**ومن فتنة المسيح الدجال**»، أي: صدّه الناس عن شرع الله تعالى بما يأتي به من أسباب الفتنة، وخصّها بالذكر وإن كانت من فتنة المحيا؛ لأنها أعظم فتنة على وجه الأرض.

والمسيح الدجال: رجل أعور يخرج في آخر الزمان يدعي الربوبية، مكتوب بين عينيه «**ك ف ر**»، أي: كافر يقرؤها المؤمن وإن لم يكن قارئًا.

وسُمي مسيح: لأنه يمسح الأرض أو لأن عينه ممسوحة، وسمي دجالًا: لكثرة دجله أي: كذبه.

والمسيح: إن أطلق أريد به عيسى بن مريم، وإن قيّد أريد به الدجال، والأول بالتخفيف، والثاني

بالتثقيل.

٦- قوله: «**إذا تشهد أحدكم**»، أي: قرأ التشهد، وهو التحيات، وقوله: (**تشهد**) "فعل في سياق الشرط، فيعم" كل تشهد في الصلاة فرضًا أم نفلًا، سواء كان التشهد الأول أو الأخير، لكنّه مخصوص بالأخير؛ لحديث: (**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير**..)، "والخاص يقضي على العام".

"والمفهوم من قبيل الشرط"، فإن لم يتشهد التشهد الأخير فلا يذكر الدعاء الوارد.

٧- قوله: «**فليستعذ بالله من أربع**»، أي: فليطلب العوذ، وأصل العوذ: الالتجاء والاعتصام، وقوله: (**أربع**)، يدل على أن غير الأربع لا يستعاذ منها، ولكنه مفهوم غير معتبر؛ لكونه من قبيل "مفهوم العدد، والأصل فيه عدم الحجة"؛ لوجود غيرها.

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أن المصلي مأمور بالاستعاذة بالله من هذه الأربع في التشهد الأخير، فرضًا أو نفلًا.

والجمهور من أهل العلم ذهبوا إلى أنه مندوب إليه، وليس بواجب خلافًا لطاووس والظاهرية والشوكاني، فذهبوا إلى وجوبها؛ لقوله: (**فليستعذ**)، وهو "فعل مضارع دخلت عليه لام الأمر".

ولعل الصارف من الوجوب: أنّ النبي ﷺ ذكر أدعية في التشهد الأخير، وهي خارجة عن جنس الصلاة، أو أن الدعاء في آخر الصلاة "قُرن بإرادة المصلي، فصرفه عن الوجوب"، أو "ما كان من جنس الأذكار والأدعية فالأصل فيه أنه للاستحباب".

٢- دل الحديث على إثبات عذاب القبر، وأنه حق؛ لكونه "ثبت بالنص، والنص لا يجوز تأويله"، لا كما ينكره المبتدعة.

٣- استدل بهذا الحديث من قال بأن المصلي لا يدعو في الصلاة بملاذ الدنيا؛ لكون الأدعية الواردة فيه تكون من أمور الآخرة، ودلالة الحديث على الحكم "بالإشارة".

ويعارضها ظاهر الأحاديث الأخرى في جواز الدعاء بأمور الدنيا كقوله: (**وارزقني**)، و"دلالة الظاهر مقدمة على دلالة الإشارة".

٤- دل الحديث على إثبات خروج المسيح الدجال، وهو أحد علامات الساعة الكبرى.

دعاء أبي بكر الصديق

عن أبي بكرٍ الصدّيق رضي الله عنهما؛ أنه قالَ لرسولِ الله - ﷺ -: علّمني دعاءً أدعُو به في صَلاتي. قال: "**قُل: اللهمّ إني ظلمتُ نفسِي ظُلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذُّنوبَ إلا أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةٌ من عِندك، وارحمْني إنك أنتَ الغفورُ الرحيمُ**".

❑ **الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**علمني**»، "أمر بمعنى الاسترشاد؛ لكونه من الأدنى إلى الأعلى"، فلا يكون على حقيقته من كونه أمر استعلاء.

قوله: «**أدعو به في صلاتي**» قوله: (**صلاتي**)، تحتمل المعنى اللغوي بمعنى الدعاء، وتحتمل المعنى الشرعي، "والأصل في ألفاظ الشارع حملها على الحقائق الشرعية لا اللغوية"، ولأن "التأسيس أولى من التأكيد"، فلو حمل المعنى على الدعاء لتكرر المعنى مع قوله: (**أدعو**).

وظاهر العبارة أن المراد به في الصلاة كلّها، ولا يتقيّد بآخر الوقت، "والمطلق يحمل على إطلاقه ما لم يرد تقييد له".

ولكن ورد الأمر بالدعاء عند السجود؛ لقوله: (**وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء**)، وقبل السلام؛ لقوله: (**وليتخير بعد ذلك من المسألة ما شاء**)، فيكون حديث الباب "مبيّنًا للأمر الوارد"، "ويقيّد الأمر المطلق بحديث الباب"، فيكون الدعاء عند السجود والتشهد.

٢- قوله: «**إني ظلمت نفسي**» أصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، والمعنى: نقصت نفسي حقّها بالذنوب وهو إما تقصير في أداء ما أُمر به أو ارتكاب ما نُهي عنه.

٣- قوله: «**ظلمًا كثيرًا**»، أي: عدده، وفي رواية: «**كبيرًا**»، وهذه الرواية مؤكدة لما مضى، "والتأكيد يدل على نفي المجاز، وإرادة الحقيقة".

والدعاء مطلق، ولا يتقيّد بمن كان ظالمًا؛ لأن الأصل في ابن آدم كونه خطّاء؛ لحديث: (**كل ابن آدم خطّاء**)، "فيعمل بالحديث على إطلاقه"، ولا يتقيّد بمن رأى من نفسه ظلمًا.

٤- قوله: «**فاغفر لي مغفرة**» أمر بمعنى الدعاء، أي: فاستر وتجاوز عني، وهي مؤكدة، "والتأكيد دليل على نفي المجاز"، و(**مغفرة**)، نكرة، ومن فوائد التنكير عدم التحديد والتقدير.

٥- قوله: «**وارحمني**»، أي: أدخلني في رحمتك، وهو أمر بمعنى الاسترشاد.

٦- قوله: «**إنك أنت الغفور الرحيم**» هذه "الجملة تعليل" لما قبلها، وثناء على الله بما يناسب المطلوب؛ لكونه سأله الرحمة: (**وارحمني**) فقال: (**الرحيم**)، وسأله المغفرة: (**فاغفر لي**) فقال: (**الغفور**)،

فناسب أن يأتي بهما.

المسألة الثانية: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة إما في السجود أو في آخر التشهد قبل السلام؛ لكونه مطلق، "ويحمل المطلق على إطلاقه"، فيقال في مواضع الدعاء، وهو دعاء عظيم علّمه النبي ﷺ الصديق.

ومع كون الصديق أفضل الأمة بعد النبي يقول في الصلاة: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا**» فهذا يدل على أنه ينبغي للمصلي أن يعترف بالتقصير وظلمه لنفسه، وأن يقوم مقام الذل والانكسار بين يدي ربه.

والدعاء ليس بواجبٍ؛ لأن قوله: (**قل**) جاء بعد سؤال، و"الأمر بعد السؤال لا يدل على الوجوب"، فيكون صارفًا عن الوجوب.

٢- دل الحديث على أن طلب العلم لا حدّ له من العمر، فأبو بكر الصديق ﷺ سأل النبي ﷺ وهو كبير؛ طالبًا العلم.

٣- قوله: (**لا يغفر الذنوب إلا أنت**)، "نفي ثم إثبات، وهو من أقوى دلالات الحصر"، فيدل على أن المغفرة من الله وحده، ولا توجد مغفرة عند غيره.

٤- دل الحديث على وحدانية الله، وعلى اعتراف العبد بذنبه ليس مجاهرة، وعلى الثناء على الله بما وصف به نفسه، ودلالة الحديث لهذه المعاني من قبيل "دلالة إشارة النص".

٥- "حديث الباب مبيّن لمجمل القرآن" في قوله: (**والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم**)، فصيغة الذكر والاستغفار مجملة، جاءت السنة وفسّرتها.

من أدعية الصلاة

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاةً ـ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**﴾ ـ إلاَّ يَقُولُ فِيهَا: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي**».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**ما صلّى النبي ﷺ صلاة**» قوله: (**صلاة**)، "نكرة في سياق النفي، فتعم"، فتشمل الفرض والنافلة، "ولا تختص بأحدهما إلا بدليل".

٢- قوله: «**إذا جاء نصر الله والفتح**» المراد بالفتح هو فتح مكة، والنصر هو الإعانة والإظهار، وقوله: (جاء)، "فعل في سياق الشرط، فيدل على الإرادة، أو يدل على بداية الشروع، أو يدل على النهاية من العمل"، فهي تحتمل هذه المعاني الثلاثة.

٣- قوله: «**إلا يقول**» "أداة الحصر"، فيدل على قوله لهذا الأثر، ونفي أيّ قول غير هذا القول من باب "مفهوم المخالفة"، ولكن ثبت أن النبي ﷺ كان يدعوا بغير ذلك، فتعارض مفهوم المخالفة من حديث الباب، مع منطوق الأحاديث الأخرى، "فيقدّم المنطوق على المفهوم"، ولا يختص بأحدهما.

٤- قوله: «**سبحانك ربنا وبحمدك**» أي: تنزيهًا لك، وتسبيحًا مصحوبًا بالحمد، "والواو تدل على العطف"، وقد يراد بالواو المغايرة، فتأتي بمعنًى جديد، أو تكون حاليّة، فتكون وصفًا لما مضى، والأول أولى؛ لأن "التأسيس أولى من التأكيد".

٥- قوله: «**كان رسول الله ﷺ يكثر..**»، "كان إن كان خبرها فعل مضارع، فهي للاستمرار"، فيدل على مداومة النبي ﷺ لذلك.

٦- قوله: «**في ركوعه وسجوده**»، جملة لتقييد مطلق الأثر الوارد في الصلاة، "ويحمل المطلق على المقيّد"، و(**ركوعه وسجوده**)، "مفرد مضاف، فيعم"، فيشمل كل ركوع وسجود في الصلاة، في كل وقت، وفي كل زمان.

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على مشروعية قول المصلي في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»، وأنه ينبغي الإكثار منه، وليس بواجبٍ بالإجماع، ولأنه من قبيل الفعل، "وفعل النبي

ﷺ المجرّد يدل على الاستحباب".

٢- دل الحديث على جواز الدعاء في الركوع، وأن الركوع لا يختص بالتسبيح فقط، فالسجود يُكثِر فيه الدعاء، والركوع يُكثِر فيه التعظيم.

واختلف العلماء في حكم الدعاء في الركوع، "فمفهوم التقسيم" من حديث: **(أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء)**، يدل على عدم جواز الدعاء في الركوع؛ لأنه حكَم على السجود بالدعاء، فدل على أنه مختص به، وليس مختصًا بالركوع، وهو استدلال بطريق "المفهوم".

وحديث الباب في قوله أن النبي ﷺ كان يقول: **(اللهم اغفر لي)** استدلال بالمنطوق، والقاعدة: "أنّ المنطوق مقدم على المفهوم".

ويمكن أن يقال: أن حديث الباب يدل على الأفضلية، وحديث: **(وأما الركوع..)**، فيدل على الجواز، ويحتمل أن المراد به الكثرة؛ لقوله: **(فاجتهدوا)**، والدعاء الوارد في الركوع ليس كثيرًا، وهذا كله جمع، "والجمع أولى من الترجيح".

٣- دل الحديث عن طريق "دلالة الإيماء" على الإكثار من الدعاء؛ لكون النبي ﷺ كان يكثر من الدعاء، فيقاس على الإكثار من الدعاء في الصلاة الإكثار من الدعاء في بقية الأوقات؛ "لعدم الفارق المؤثر".

(باب الوتر)

عدد ركعات الوتر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ: صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**».

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**الوتر**» الصلاة المتطوع بها ليختم بها صلاة الليل.

٢- قوله: «**سأل رجل**»، الرجل في الحديث مبهم مجهول، ولا يُقدح في صحة الحديث؛ "لأن الصحابة كلهم عدول، فلا تضر جهالتهم".

٣- قوله: «**مثنى مثنى**» أي: اثنين اثنين، والتكرار للتأكيد؛ "وفائدة التأكيد نفي المجاز"، فقد يقال: تُصلّى أربعة، لاحتمال أن المراد بالنص الأربعة جمعًا، والجواب أن التأكيد يمنعه.

وقوله: (**مثنى مثنى**)، يحتمل أنه يفصل بينهما بتشهد، أو بتشهد وسلام؛ "للإطلاق"، فذهب الحنفية إلى الأول، ولكن توجد رواية لابن عمر: (**يسلم من كل ركعتين**)، "وراوي الحديث أعلم بما روى".

٤- قوله: «**فإذا خشي أحدكم الصبح**» أي: خاف المصلّي طلوع الفجر؛ لكون الصبح تُفسّر بالفجر في لغة العرب، "ولغة العرب مفسّرة للسنة، فهي من قبيل الحقيقة اللغوية".

٥- قوله: «**اجعلوا آخر صلاتكم..**» هذا أمر، "والأصل في الأمر الوجوب"، ولكن الصارف في ذلك أن "الأمر بأحد أوصاف الفعل الذي أصله ليس بواجب يصرف الصفة عن الوجوب"، فالوتر ليس بواجب أصلًا، وورد أمر في تعيين وقته، وتعيين الوقت صفة له، فلا يأخذ حكم الوجوب.

وقد يكون الصارف أيضًا حديث: (**كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس**).

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- قوله: «**مثنى مثنى**» فسّرها ابن عمر بقوله: «**أن تسلم في كل ركعتين**»، "والسنة مفسّرة للسنة"، وكذلك قوله: (**صلاة الليل مثنى مثنى**) "حصر المبتدأ في الخبر"، فيدل على عدم العمل بغير ما ذكر؛ كقولهم: المجتهد زيد، فيمنع كون الاجتهاد في غير زيد، وهنا يمنع كون صلاة الوتر صحيحة إلا بهذه الصفة، فلا يزيد على ركعتين.

٢- دل الحديث على أن صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين كما ورد تفسير الحديث عن ابن عمر، ولم يرد في تحديد عدد ركعات، "فيحمل الحديث على إطلاقه إلى أن يرد ما يقيّده"، وقد جاء في الأثر: (**ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا نعس أو كسل فليرقد**).

٣- قوله: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، **مفهوم المخالفة:** أن صلاة النهار ليست كذلك، فيجوز فيها أن تصلى أربعًا، وذهب إلى ذلك ابن عمر والحنفية.

وأما الجمهور فذهبوا إلى أن صلاة النهار مثل صلاة الليل استدلالًا بالزيادة الواردة في الحديث، حيث جاء في بعض الروايات: (**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**)، فتكون الزيادة مقيّدة، "ويحمل المطلق على المقيد".

والخلاف بينهم على صحة الزيادة، فمن رآها صحيحة ذهب إلى عدم كون صلاة النهار أربعًا، ومن ذهب إلى عدم صحة الزيادة ذهب إلى جواز كون صلاة النهار أربعًا.

٤- دل الحديث على أن أقل الوتر ركعة؛ "لدلالة النص" بقوله: (**صلّى واحدة**)، وأن الركعة صلاة صحيحة، وهذا قول الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أن الركعة ليست بصلاة؛ لأنها لو كانت صلاة لجاز قصر المغرب إلى ركعة، فدل على أنها ليست بصلاة، ودليل الجمهور من قبيل النص، ودليل الحنفيّة قياس، "ولا قياس مع النص".

واستدل الحنفيّة بأن الصحابة اتفقوا على أن الوتر يجوز بثلاث، واختلفوا فيما هو أقل من ذلك، "والعمل بالمتفق واجب"، فيترك ما كان مختلفًا فيه، وهو استدلال "بالأخذ بأقلّ ما قيل".

٥- دل الحديث على أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الصبح لقوله: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة**»، أي: طلوع الفجر، **فالمنطوق** أن من خشي الصبح صلّى ركعة، **ومفهوم المخالفة:** إن لم يخش جاز له أن يصلي من الليل، "والمفهوم من قبيل مفهوم الشرط".

وقد جاء في حديث أبي هريرة: (**إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر**)، فيحمل الحديث على من لم يتعمّد الترك، وحديث الباب على من تعمّد الترك، "والجمع أولى من الترجيح"، ويدل على الجمع حديث: (**من نسي الوتر أو نام فليصلّه إذا ذكره**).

٦- قوله: (**صلى ركعة**)، ظاهره أن فصل الوتر أفضل من وصله؛ "لإشارة الحديث".

٧- دل الحديث على جواز سؤال الرجل الخطيب وهو على المنبر؛ لأن النبي ﷺ أقرّه، "والإقرار دليل الجواز".

وقت الوتر

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالت: «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قد أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِن أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**».

❍**مسألة**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل حديث عائشة على أنّ الليل كله وقت للوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ لأن قوله (**كل الليل**)، يدل على "العموم؛ لصيغة (كل)" فيشمل جميع الأوقات في الليل، ويشمل كل ما يسمى ليلًا في كل يوم، وفي كل مكان، والأفضل في آخره لفعله ﷺ.

وذهب بعض الشافعية إلى جواز الوتر قبل العشاء؛ لعموم قوله: (**من كل الليل**)، لكنه مخصوص بما كان بعد العشاء؛ لمجموع الطرق، وحكي الإجماع على ذلك، "والإجماع مخصص للفظ العام".

ومفهوم المخالفة: أن النهار ليس محلًّا للوتر.

٢- قوله: (**من أوّله وأوسطه وآخر**)، "تأكيد لمعنى العموم، وعدم احتمالية تخصيص" الوتر بوقت معيّن، فيجوز إيقاع الوتر في أيّ وقت من الليل.

٣- دل الحديث على أنّ صلاة الليل تنتهي بطلوع الفجر؛ لتمييزها بينها وبين راتبة الفجر، **ولمفهوم المخالفة** من الحديث.

٤- قوله: (**فانتهى وتره إلى السحر**)، لا يدل على النسخ؛ لأن "النسخ لا يلجأ إليه إلا بعد تعذّر الجمع"، ويمكن الجمع هنا بكون السحر أفضل الأوقات، وبقية الأوقات جائزة.



من صفات صلاة النبي ﷺ في الليل

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِن ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لايَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا».

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**كان رسول الله ﷺ يصلي**»، "كان إن كان خبرها فعل مضارع، دلت على الاستمرار"، فدل على أن هذه الصفة كان النبي ﷺ يداوم عليها.

٢- قوله: «**من الليل**»، "(من) بمعنى (في)"، أي: في الليل، وحروف الجر ينوب بعضها بعضا، وقد يقال: إن المراد به التبعيض، أي بعض الليل، **ومفهوم المخالفة:** أنه في غير الليل لم يكن يوتر.

٣- قوله: «**لا يجلس في شيء**»، **(يجلس)** "فعل في سياق النفي، فيعم"، فيشمل الجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد، ولكنه مخصوص بالتشهد دون الجلسة بين السجدتين؛ للأحاديث الأخرى، وعلى هذا لم يكن يتشهد إلا مرة واحدة.

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. دل الحديث بظاهره على أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمسٍ، وما بقي تكون صفة غير صفة الوتر؛ "لمفهوم التقسيم"، وما بقي من الركعات الثمانية يصليها على الصفة المعهودة من صلاة الليل.

٢. ظاهر الحديث على أن الوتر ليس بواجب؛ لكونه من قبيل الفعل، "وفعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب".

٣. قوله: **(ثلاثة عشر)**، **مفهوم المخالفة:** من قول عائشة عدم جواز الصلاة بأقل من ذلك ولا بأكثر، ولكن المفهوم معارض بمنطوق أحاديث أخرى دلّت على جواز صلاة الليل بأكثر من ذلك أو أقل، "وإذا تعارض المنطوق والمفهوم قدّم المنطوق".

٤. مما ورد في الأحاديث عن النبي ﷺ أنه أوتر، وبلغ وتره بثلاث عشرة ركعة، ولا يجوز الزيادة على العدد؛ لمفهومه، ولأن "الأصل في الأعداد التعبّد، وعدم التعليل".

٥. قوله: **(لا يجلس في شيء إلا في آخرها)**، دليل على أنه صلى أكثر من ركعتين بسلام واحد، والحديث السابق: **(صلاة الليل مثنى مثنى)**، دليل على حصر الصلاة بركعتين بسلام واحد، وعدم الزيادة على ذلك، فوقع تعارض بينهما، **ومن طرق الترجيح:**

- أن حديث عائشة من قبيل الفعل، وحديث ابن عمر من قبيل القول، "فيقدّم القول على الفعل".

- أن حديث عائشة فعل يتطرّق إليه التخصيص، فكان من قبيل الظاهر، وحديث ابن عمر حصر من قبيل النص الذي لا يحتمل التأويل، "فيقدّم النص على الظاهر".

(باب الذكر عقيب الصلاة)

الذكر بعد الصلاة

وَعَنْ عبد اللَّه بن عباس ﷺ: «**أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**».

قال ابن عباس: «**كُنْتُ أَعْلَمُ إذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إذَا سَمِعْتُهُ**»، وفي لفظٍ، «**مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا بِالتَّكْبِيرِ**».

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**بالذكر**»، أي: ذكر الله؛ لأن "(أل) للمعهود الذهني"، ويمكن أن تحمل على التكبير؛ للرواية الثانية وهي: (**إلا بالتكبير**)، و"السنة مقيّدة للسنة".

٢- قوله: «**كان على عهد رسول الله**»، دليل على أن "الحديث يأخذ حكم المرفوع لا الموقوف"؛ لأنه لو لم يقل ذلك لاحتمل أن هذا من قول الصحابي، لا من السنة النبوية.

٣- قوله: «**الصوت بالذكر**»، يحتمل التكبير وغيره، والرواية الأخرى: (**بالتكبير**)، دليل على أن المراد بالذكر هنا التكبير بعد الصلاة، "فالسنة مبيّنة للسنة".

❍**المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

٦. دل الحديث على مشروعية الذكر بعد الصلاة المفروضة؛ لظاهر الحديث، "والظاهر يعمل به"؛ لكونه من قبيل الإقرار، فالنبي ﷺ لم ينكر عليهم ذلك، "والإقرار دليل الجواز".

٧. قول ابن عباس: (**ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله إلا بالتكبير**)، يدل على أن الجهر في أوّل التكبير فقط، دون بقية الأذكار، وهو وإن كان مقيّد بالحديث إلا أنه يتطرّق إليه احتمال، ومن ذلك كون ابن عباس لم يحكي إلا ما سمعه، ولأن المداومة تدل على الأكثرية، "والدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال"، فلا يصح الاستدلال بأن الجهر خاص بأول الذكر فقط.

٨. أشار الحديث إلى تأخر الصبيان في الصف؛ لكون ابن عباس لم يكن يعلم بالانقضاء إلا بالسماع لا بصوت الإمام، وهو مستنبط "بدلالة الإشارة".

٩. دل الحديث – في أصله– على عدم مشروعية مسمّع جهير الصوت يبلّغ عن صوت الإمام، وما تركه النبي ﷺ لا يشرع الإتيان به، لكن الدلالة دلالة ترك، وثبت أن النبي ﷺ اتخذ مسمّعًا، "وإذا تعارض مثبت ونافي، يقدم المثبت".

الأذكار بعد الصلاة

عن وَرَّادٍ مولى المغيرة بن شُعبة قال: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

ثُمَّ وَفَدْتُ بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بِذلك.

وفي لفظٍ: «**كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ**».

❑❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**أملى عليّ**»، أي: ألقى عليّ الحديث لأكتبه، وهذه "الصيغة صريحة في التحديث".

٢- قوله: «**كان يقول**»، "كان إن جاء خبرها فعل مضارع، تدل على المداومة والاستمرار".

٣- قوله: «**في دبر كل صلاة مكتوبة**»، أي: في آخر الصلاة إما بعد السلام أو قبله، لكن جاء في بعض الروايات الإشارة إلى أنها بعد السلام، لقوله: (**كان إذا فرغ من الصلاة وسلّم قال..**)

والدبر في اللغة: ما كان آخر جزء من الشيء، ولا يخرج عنه، وعلى هذا يكون المعنى: داخل الصلاة.

وورد في بعض الأحاديث أن الذكر يقال بعد الصلاة، فيكون معنى (الدبر) بعد الصلاة، "وإذا تعارض المعنى الشرعي مع المعنى اللغوي، قدم المعنى الشرعي".

وقوله: (**كل صلاة**)، فالصلاة لفظ عام؛ "لدخول (**كل**) الدالة على العموم"، ولكنها "مخصوصة بالصفة" حيث قال: (**مكتوبة**)، "والتخصيص إخراج بعد ما يتناوله اللفظ"، فتخرج الصلاة النافلة من الحديث.

٤- قوله: «**لا إله إلا الله**»، (**إله**)، "لفظ منكّر في سياق النفي، فيعم" فيشمل كل إلهٍ في كل زمانٍ وكل مكان، وقوله: (**إلا الله**)، "تخصيص بالاستثناء"، فعموم النفي مخصوص بإثبات الاستثناء، "والنفي بعد الإثبات من أقوى الصيغ في الحصر".

٥- قوله: «**له الملك**»، أي: ملك جميع الأشياء في ذواتها وصفاتها والتصرف فيها خلقًا وتدبيرًا.

٦- قوله: «**وله الحمد**»، أي: له الوصف بالكمال حبًّا وتعظيمًا لعلو صفاته وجزيل هباته.

٧- قوله: «**وهو على كل شيء قدير**»، أي: قدير على كل شيء-يدخل تحت القدرة، فتخرج ذاته- في السماء والأرض، والقدرة متعلقة بكل شيء سواء في السماء أو الأرض، وفي كل زمان، وفي كل مكان؛ لدخول "صيغة (كل) الدالة على العموم"، وهي من الألفاظ العامة التي لم يدخلها تخصيص.

٨- قوله: «**يأمر الناس**»، "التصريح بلفظ الأمر"، و"الأصل أن الأمر يدل على الوجوب"، ولكنه مصروف إلى الاستحباب لأنه من "قبيل الأذكار والأوراد".

٩- قوله: «**وكان ينهى**»، أي: النبي ﷺ، "وهذه الصيغة تأخذ حكم المرفوع"، "ويحمل النهي في الأصل على التحريم"؛ لأن الصحابة أعلم الناس بدلالات الألفاظ، ولا يتّهمون فيما يفهمونه.

١٠- قوله: «**قيل وقال**»، أي: كثرة القيل والقال، فهو "مطلق، مقيّد" بالكثرة؛ لأنه ورد في القرآن النقل، وإنما النهي كان في الإكثار، والمجادلة فيما لا يعني، والخوض في أخبار الناس وتصرفاتهم، وينصرف ذلك إلى ما كان شرًّا بدليل "العرف"؛ حيث إن الكثرة فيه يحصل منها الغلط والخلط.

١١- قوله: «**وإضاعة المال**»، يشمل بذله وإنفاقه في غير وجهه المأذون فيه شرعًا، ويشمل ترك حفظه حتى يضيع.

وقوله: (**المال**) إما أن تكون"(أل) للعهد، فلا تعم" فينصرف إلى النقدين فقط، وإما أن "تكون(أل) للإستغراق، فتعم"، فيشمل كل ما يتموّله الإنسان، فلا يخصّ بالنقدين.

١٢- قوله: «**وكثرة السؤال**»، "فـ(أل) للاستغراق، فتعم"، يشمل كثرة سؤال المال في حال إباحة سؤاله، وكثرة الاستفهام عما لا حاجة إليه من العلم، ويخصّص من ذلك ما كان له فائدة دينية أو دنيوية؛ لفعل الصحابة ﷺ، و"الخاص يقضي على العام"، وما عدا ذلك يبقى على النهي.

١٣- قوله: «**عقوق الأمهات**»، أي: ترك الإحسان إليهن، وضابط العقوق: صدور ما يتأذّى به الوالد من ولده من قول أو فعل تأذِّيًا ليس بالهين عرفًا، "وتخصيص الشيء بالذكر-الأمهات- لإظهار عظمته في المنع إن كان ممنوعًا، وشرفه إن كان مأمورًا به".

ومفهوم المخالفة: أن عقوق الآباء لا يشمله، ولكن "المنطوق خرج مخرج الغالب، فلا يعتبر"، وأيضًا فإن المفهوم يعارضه منطوق آخر، وهو: (**عقوق الوالدين**)، "وإذا تعارض منطوق ومفهوم، قدّم المنطوق".

١٤- قوله: «**ووأد البنات**»، هو دفن البنت وهي حية، **ومفهوم المخالفة:** جواز وأد الأبناء، ولكن "المنطوق خرج مخرج الغالب، فلا يعتبر"، لكونه واقعًا في زمنهم أو أعظم في الجرم، ولأن العلة التي من أجلها حرّم وأد البنات، وهي إزهاق نفس معصومة، موجودة في وأد الأبناء، "والحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا".

وأيضًا مفهوم المخالفة قد عارضه منطوق أحاديث أخرى نهت عن إزهاق النفس، "والمنطوق يقدّم على المفهوم".

١٥- قوله: «**ومنعًا وهات**»، أي: وحرم عليكم منعًا وهات، وهو ما يطلب بذله من مال أو منفعة، وهات: طلب الإنسان ما لا حق له فيه من مال أو منفعة.

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على مشروعية ذكر الله بعد الصلاة المكتوبة بهذا الذكر، وظاهر الحديث أنه لا يأتي به إلا مرة واحدة؛ لأن "الأصل في العبادات التوقيف، فلا يزاد إلا بدليل"، وفي رواية لأحمد أنه يكرره ثلاثًا.

وجاء في بعض الروايات: (**كان يقولها في دبر كل صلاة**) ولم تخصص، وحديث الباب خصّص عموم الرواية؛ فإن من "المخصصات المنفصلة تخصيص السنة بالسنة"، فيكون المقصود من الصلاة: المكتوبة، وتخصيص العام من قبيل الجمع بين الأحاديث، "والجمع أولى من الترجيح".

ومن الذكر بعد الصلاة ما جاء في حديث أبي الزبير قال: «**كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم**: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إيّاه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»، وقال: كان رسول الله يهلّل بهنّ دبر كل صلاة، وهذا من المواطن التي يتحرى للإنسان أن يذكر الله فيها ويدعو فيها.

٢- ظاهر الحديث أن هذا الذكر مما يجهر به بعد الصلاة؛ لكون الصحابة سمعوها من النبي صلى الله عليه وسلم، فلو لم يجهر بها لما سمعها الصحابة منه، والحكم مستنبط "بدلالة الإشارة"، فأشار الحديث إلى جواز الجهر بها.

٣- دل الحديث على أن من طرق البيان، ومن طرق الرواية "المكاتبة"، فهي تأخذ أحكام المشافهة، والقاعدة: "الكتاب كالخطاب".

٤- دل الحديث على تحريم عقوق الأمهات؛ لأن الوالدين أحق الناس بالرعاية والولاية.

٥- دل الحديث على تحريم وأد البنات، وذلك بدفنهن والقضاء عليهن وهن أحياء، وأما الأولاد فهو "من باب أولى"؛ لأن الأبناء لا يخاف عليهم كالبنات.

٦- دل الحديث على الحث على قلة الكلام، وعدم التوسع فيه، وألا يكون الإنسان مهذارًا.

٧- دل الحديث على التحذير من كثرة السؤال كسؤال الدنيا من غير حاجة ولا ضرورة، أو السؤال عما لا يعني الإنسان، وما أشبه ذلك.

٨- دل الحديث على النهي عن إضاعة المال، وذلك بصرفه في غير الوجوه الشرعية، أو بإهماله

وعدم العناية به.

٩- مجموع الأحاديث دل على مقصد من مقاصد الشريعة، وذلك باشتغال الإنسان بما ينفعه، والبعد عمّا يضره، فدل على أن "الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد".

١٠- دل الحديث على جواز العمل بالمكاتبة للأحاديث، ودلالة الحديث "احتجاج بعمل الصحابي، واحتجاج بإقرار الصحابي"؛ لأنه عمل معاوية، وأقرّه على ذلك المغيرة رضي الله عنه.

الأذكار بعد الصلاة

عن سُمَيٍّ - مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السّمَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهاجرينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ**» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِين مَرَّةً**».

قال أبو صالحٍ: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول اللَّه ﷺ. فقالوا: يا رسول اللَّه، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ**».

قال سُمَيٌّ: فحدثتُ بعض أهلي بهذا الحديث، فقال: وَهِمْتَ، إنما قال: «**تُسبحُ اللَّه ثلاثًا وثلاثين، وتحمدُ اللَّه ثلاثًا وثلاثين، وتكبر اللَّه ثلاثًا وثلاثين**».

فرجعتُ إلى أبي صالح، فذكرتُ له ذلك فأخذَ بيدي، فقال: «**قل: اللَّه أكبر، وسبحان اللَّه، والحمد للَّه، اللَّه أكبر وسبحان اللَّه والحمد للَّه حتى تبلغ من جميعهنَّ، ثلاثًا وثلاثين**».

❑ **الكلام عليه على مسائل:**

❍ **المسألة الأولى:** في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**فقراء**»، جمع فقير، وهو الذي لا يملك كفايته من القوت.

٢- قوله: «**المهاجرين**»، هم الذين هاجروا قبل الفتح من بلدانهم إلى المدينة.

٣- قوله: «**أهل الدثور**»، أي: أصحاب الأموال الكثيرة.

٤- قوله: «**بالدرجات العلى**»، أي: المنازل الرفيعة.

٥- قوله: «**من بعدكم**»، أي: من دونكم في الفضيلة، "و(من) بمعنى (الذي)، فتكون عامة لكونها اسم موصول"، واللفظ يحتمل: (١)تسبقون ممن لا يعمل هذا العمل، ويحتمل: (٢)تسبقون من كان قبلكم، ولو كانت أعماله كثيرة، "والسياق"، يدل على المعنى الأول؛ لذكره في سبب الحديث.

٦- قوله: «**إلا من صنع مثل ما صنعتم**»، أي: فيكون أفضل منكم؛ لمساواته لكم فيما صنعتم، وزيادته عليكم فيما لم تصنعوه.

٧- قوله: «**دبر كلّ صلاة**»، المراد هنا عقب السلام؛ لدليل خارجي، ويراد به أيضًا: قوله في الفرض والنفل؛ "لصيغة(كل) الدال على العموم"، ولكنه مخصوص بقوله: **(دبر كل صلاة مكتوبة)**، لحديث كعب بن عجرة، فيختص الحكم بالمكتوبة؛ "لأن الخاص يقضي على العام".

٨- قوله: «**ثلاثًا وثلاثين مرة**»، **مفهوم المخالفة**: أنه لا يزاد على ذلك، وعلى هذا لا يترتب عليه الأجر في الزيادة.

٩- قوله: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**»، فُسّر: (١) أن الأغنياء لما ساووا الفقراء في الذكر زادوا على الفقراء، وفسّر (٢) بكونكم ساويتم الأغنياء، ولو لم يكن لكم أموال، وهذا من فضل الله عليكم أيها الفقراء، والمعنى الأول هو الظاهر، "فيجب العمل بالظاهر"، وأما الثاني فهو "تأويل يحتاج إلى دليل".

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. دل الحديث على مشروعية قول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، دبر كل صلاة مكتوبة، وطريقة الذكر مطلقة، بحيث يجوز أن يقولها مجتمعة، أو يقولها مفرّقة، "فيعمل بالمطلق على إطلاقه إلى أن يرد التقييد"، وقد جاء في حديث أبي هريرة أن التسبيح مستقل؛ لقوله: **(من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين..)**، فهو مقيد، "ويحمل المطلق على المقيّد".

ولكن وردت صيغ مختلفة، "والجمع أولى من الترجيح".

ويمكن أن يقال: أن الأصل كونها تقال ثلاثًا وثلاثين ؛ لأنه من قبيل تفسير الراوي حيث قال: **(فرجعت إلى أبي صالح..)**، و"الراوي أعلم بما روى، فيقدّم على غيره".

وقد يقال: إن المراد به المجموع؛ لأنه قرن بينهما "(بواو) العاطفة الدالة على الجمع"، والجمع يعود إلى الجميع، ولا يختص بأحدها.

٢. دل الحديث على أن أدبار الصلوات وقت فاضل يستحب الدعاء فيه، ويقاس عليه بقية العبادات المؤقّتة، فيكون الدعاء فيها مستحب، ولكن "لا قياس مع العبادات"، فيكتفى بالدعاء في أدبار الصلوات فقط؛ "لأن العلّة تعبديّة".

٣. دل الحديث على حرص الصحابة على التسابق في الخير، والسؤال عن الأعمال المحصلة، وعلى فضيلة المال إذا صرف في طاعة الله.

اشتغال المصلي ما يلهيه في صلاته

عن عائشة ﵂، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ. فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ. فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي**». الخميصة: كساء مُرَبَّع له أعلام، والأنبجانية: كساء غليظ.

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**في خميصة**»، أي: كساء رفيع يلبسه أشراف العرب، وهذا التفسير من لغة العرب؛ "واللغة مبيّنة للسنة".

٢- قوله: «**لها أعلام**»، أي: خطوط.

٣- قوله: «**أميطي**»، أمر من الفعل، أي: أزيلي، "والأصل في الأمر أنه للوجوب، ولكن الصارف كونها من قبيل الإرشاد، فلا تدل على الوجوب".

٤- قوله: «**فلما انصرف**»، أي: فرغ من صلاته.

٥- قوله: «**بأنبجانية**»، كساء غليظ ليس فيه خطوط، فطلب الرسول الأنبجانية عوضًا عن الخميصة التي ردّها؛ لئلا ينكسر قلبه بردّ هديته، فأخذ بدلها الأنبجانية، وعلل ذلك بأنه ألهته عن الخشوع في الصلاة.

٦- قوله: «**فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**»، "(إنّ) أداة تعليل"، فالعلة: شغلتني قريبًا عن الخشوع في الصلاة، وقوله: (**صلاتي**)، "أطلق الكل مجازًا، وأريد به البعض"، لأن الإشغال لم يكن في جميع الصلاة.

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أنه ينبغي للمصلي أن يجتنب كل ما يشغله ويلهيه عن صلاته؛ من نقوش أو تصاوير أو كتابات؛ لأن الصلاة يُطلب فيها الخشوع، ولقوله: (**اذهبوا**)، وهو أمر، ولأن الخشوع واجب، "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ومن ذلك إماطة ما يشغل عن الصلاة.

وأيضًا فهو مأمور بالخشوع، "والأمر بالشيء نهي عن ضده"، فينهى عن كل ما يشوش.

٢- دل الحديث على أنه يجب أن تصان المساجد عما يشوش على المصلين؛ لأن العلة في الحديث **إشغال المصلي**، فيقاس عليه كل ما يشغل المصلي في كل مكان وفي كل زمان، "فالعلة عامّة

عمومًا معنويًّا"، وأيضًا "فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"، وتستفاد العلة من "التنصيص عليها بصيغة(إنّ)".

٣- دل الحديث على جواز ستر البيت بالقماش؛ لأن النبي ﷺ أقرّ عائشة على سترها، "والإقرار دليل الجواز"، وإنما نهاها عمّا فيه تصاوير.

٤- دل الحديث على أنه إذا حضر الوسواس وغلب في الصلاة، فإن الصلاة لا تبطل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في أصل الحديث: **(لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)**، "و(تزال) من الأفعال الدالة على الاستمرار"، فمع انشغال ذهنه في الصلاة لم يحكم النبي ﷺ ببطلان صلاته.

٥- استدل بعض العلماء بالحديث على جواز الصور المرسومة، ومثلها الصور الشمسية لأن القرام كان به تصاوير، ولم يزله إلا لأجل الصلاة لا لتحريمه، ولكنه من قبيل الفعل، "والفعل لا عموم له"، فلا يشمل تصاوير ذات الأرواح؛ لاحتمال أن تكون التصاوير ليست ذوات أرواح فقط، "والدليل إن تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال" فلا يستدل بالحديث على جواز الرسومات.

٦- دل الحديث على قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم، والطلب لها ممن يظن به السرور؛ لفعله ﷺ، "وفعله المجرد يدلّ على الاستحباب".

(باب الجمع بين الصلاتين في السفر)

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**».

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**الجمع بين الصلاتين في السفر**»، أي: ضمّ واحدة إلى الأخرى؛ لفعلهما في وقت واحد، بحيث يكون فعلهما أداء لا قضاء، "والأداء: فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعًا".

٢- قوله: «**كان يجمع**»، "كان إن كان خبرها جملة فعلية، دّلت على الاستمرار"، والجمع هو ضم الصلاتين في وقت واحد.

ولفظة: (يجمع)، تحتمل الجمع الحقيقي، والجمع الصوري، والظاهر هو الحقيقي، وسيأتي.

٣- قوله: «**إذا كان على ظهر سير**»، أي: إذا كان سائرًا لا نازلًا، وهذا هو **المنطوق**، **ومفهوم المخالفة**: أنه إن لم يكن على سير لم يجمع بين الصلاتين، وسيأتي.

وهذه العبارة تأكيد لمعنى السفر، "والتأكيد ينفي المجاز".

٤- قوله: «**ويجمع بين المغرب العشاء**»، "الواو للعطف بين الجمل، فيدل على الاشتراك في الحكم"، فيكون مقصود الكلام: أنه كان يجمع بين المغرب والعشاء إن كان على ظهر سير.

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. دل الحديث على ثبوت الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر، وليس واجبًا بل مستحب؛ لأنه فعل، "والفعل المجرد يدل على الاستحباب لا الوجوب"، وذهب الجمهور إلى أن ترك الجمع أولى؛ "لأن الخروج من الخلاف مستحب".

٢. قوله: (**إذا كان على ظهر سير**)، يدل **مفهوم المخالفة** أنه إن كان مسافرًا ولم يكن سائرًا لم يجمع، وهذا دلالة المفهوم، **وعلة** الحديث التي من أجلها شرع الجمع: المشقّة، "والعلة عامّة"، فتشمل ما لو كان سائرًا في سفر أم نازلًا، "فتعارض مفهوم المخالفة مع العلة المستنبطة من الحديث، فيقدّم المفهوم".

وأيضًا دلّت أحاديث على عدم اعتبار مفهوم المخالفة في الحديث لكون "منطوق الحديث خرج مخرج الغالب، فلا يعتبر".

وأيضًا: يمكن أن يقال: إن الأصل هو عدم الجمع، والجمع خارج عن الأصل، "وما خرج عن

الأصل لا يعمم في جميع أحواله، بل يؤخذ بظاهر النص"، ولكن دلّ الدليل على جمعه ﷺ في غيرّ جدّة السفر كما في تبوك، فيجوز الجمع في جدّة السفر، وفي غيره؛ "لدلالة النص لا القياس، فالنص هو المُخْرِج عن الأصل لا القياس".

٣. دل الحديث **بمفهوم المخالفة**: على أن الفجر لا تُجمع لما قبلها ولما بعدها، وحكي الإجماع على ذلك.

٤. في قوله: (**يجمع في سفر**..)، دليل على أن علّة الجمع السفر؛ لذكر الوصف في الحديث، "بحيث لو لم يعتبر لأصبح ذكر الوصف لا فائدة له، ويكون عبثًا"، وهذا ردّ على الحنفية الذين يقولون بأن الجمع علّته النسك.

فالحنفيّة ذهبوا إلى أن المراد بالجمع: تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، "ولكنّه تأويل يحتاج إلى دليل، والأصل العمل بالظاهر"؛ ولرواية: (**فإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخّر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر**)، وهذه الرواية تردّ على تأويل الحنفية.

والجمهور والحنفية عملوا بالقياس في مسألة الجمع، وذلك: أن جمع صلاة الفجر مع غيرها لا يجوز بالاتفاق، وجمع العشاء مع المغرب في مزدلفة يجوز بالاتفاق، وعلى هذا:

فالحنفية: قاسوا الجمع في السفر على الفجر الذي لا يجوز فيه الجمع، فمنعوا الجمع في السفر، فكان علّة الجمع النسك لا السفر.

والجمهور: قاسوا الجمع في السفر على المغرب والعشاء الذي يجوز في الجمع، فجوزوا الجمع في السفر، وكان علة الجمع السفر لا النسك.

والثاني أولى؛ لكون "القياس أكثر شبهًا به" حيث إنها صلاتان، فقيس عليها، وأما الفجر فصلاة واحدة.

٥. دل الحديث على مقصد من مقاصد الشريعة، وهو "رفع الحرج، والتيسير"، فالحكم الذي تعتريه المشقة والحرج يخفّف، وتخفيفه من مقصود الشارع.



(باب قصر الصلاة في السفر)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «**صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ**».

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**باب قصر الصلاة في السفر**»، أي: اقتصار المسافر على ركعتين في الرباعية.

٢- قوله: «**وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك**»، وفائدة ذكر عمل الصحابة بعد فعل النبي ﷺ؛ لبيان أن الحكم لم يُنسخ؛ لأنه "لا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ".

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. دل الحديث على مشروعية قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين؛ لملازمة النبي ﷺ، والقصر ليس بواجب؛ لكونه ثبت بفعل النبي ﷺ، "وفعل النبي ﷺ المجرد يدل على الاستحباب"؛ لأن "ما زاد على الاستحباب مشكوك فيه، والمشكوك لا يعمل به"، فالمتيقّن: رجحان القصر، والمشكوك فيه: هل هو من قبيل الوجوب أو الاستحباب، فيحمل على الأقل احتياطًا، وهو الاستحباب.

وذهب الشافعي إلى أن الإتمام في السفر أفضل؛ لأن الصوم في السفر أفضل، فكذلك الإتمام، ولكنّه "قياس مع الفارق"؛ لأن القصر تبرأ به الذمة بالاتفاق ما لو فعله، وأما الصوم فوجد خلاف في عدم اعتباره، بل لا تبرئ به الذمة عند البعض.

٢. دل الحديث على قصر الصلاة الرباعية مع كونها صلاة الفرض، فيدل ذلك على أنّ ترك السنن الرواتب -التي هي من قبيل النفل- "من باب أولى، وهو ما يسمى بمفهوم الموافقة".

٣. دل الحديث على مقصد من مقاصد الشريعة، وهو التخفيف والتيسير، وذلك بأن قصر الصلاة في السفر؛ لمقصد حصول المشقة.

والمشقة حكمة، والسفر علة، والقصر يثبت مع العلة، ولا يثبت مع الحكمة؛ لأن "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"، وأما "الحكمة فلا يعلّل بها الحكم"، وقد "تسمى الحكمة (بعلة العلة)".



(باب الجمعة)

حكم الاغتسال ليوم الجمعة

عن عبدالله بن عمر رضي عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

❑الكلام عليه على مسائل:

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**من جاء**»، "(من) اسم شرط، يفيد العموم، فيشمل كل إنسان، وفي كل مكان، وفي كل زمان"، سواء كان ذكرًا أم أنثى، حرًّا أو عبدًا، فالحكم عام، وفي رواية: (**من أتى الجمعة من الرجال والنساء..**)، "فتخصص الرواية عموم حديث الباب".

٢- قوله: «**منكم الجمعة**»، أي: أراد المجيء لصلاة الجمعة، والخطاب وإن كان موجّهًا للصحابة فقط؛ لقوله: (**منكم**)، **ومفهوم المخالفة**: أن غيرهم لا يشملهم الحكم، "إلا أن الأصل في الأحكام العموم لجميع الأمة"، فيشمل الصحابة وغيرهم.

ويوجد تقدير: (**صلاة**) قبل (**الجمعة**) ليستقيم الكلام، وهو ما يعرف "بدلالة الاقتضاء"= حيث يقدّر الكلام فيصح عقلًا أو شرعًا أو عرفًا أو بدليل خارجي؛ لأن اللفظة تشمل الصلاة، وتشمل جميع الأوقات في يوم الجمعة، وحملها على الصلاة أولى.

ومثال الدليل الخارجي: قول الله: (**فقبضت قبضة من أثر الرسول**)، فدل دليل على أن القبض كان من أثر حافر فرس الرسول.

٣- قوله: «**فليغتسل**»، "فعل مضارع دخلت عليه لام الأمر، فيدل على الوجوب"، وسيأتي الخلاف في المسألة.

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. دل الحديث على وجوب الغسل لكل من أراد المجيء للجمعة؛ لقوله: (**فليغتسل**)، **ومفهوم المخالفة الذي نوعه شرط**: أن من لم يأتِ الجمعة فلا يجب عليه الغسل، **والمفهوم**: دليل على (١)أن من لم تجب عليه صلاة الجمعة لا يجب عليه الغسل، وعلى أن (٢) الغسل للصلاة لا لليوم لا كما يقوله الظاهرية أن الغسل لليوم؛ لتعليقه به.

وحديث الباب يدل بظاهره على وجوب الغسل للأمر به، ويدل على ذلك أيضًا قوله: (**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**)، "والأصل في لفظة "واجب" حملها على ظاهرها وهو الوجوب"، ويرد

على الحديث الثاني: أن لفظة (**واجب**) في الحديث "تحمل على المتأكد لا على اللازم لغة".

وأيضًا: "وجد صارف يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب"، ومن ذلك:

الصارف الأول: في حديث أبي هريرة: (**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له**)، ولم يذكر الغسل، "وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"، ولو كان الغسل واجبًا لبيّنه، ولما اكتفى بالوضوء.

ويردّ على الصارف: أن "حديث الباب أصح سندًا من الحديث الصارف، فلا يقوى على صرفه".

الصارف الثاني: قوله: (**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له**)، فذكر الوضوء، وذكر الثواب المقتضي للصحة؛ لأنه "يلزم من ثبوت الثواب صحة العبادة"، فدل على عدم وجوب الغسل.

ويردّ على الصارف: أنه ليس صريحًا بالنفي؛ لكونه من قبيل المفهوم، وحديث الباب من قبيل المنطوق، "فيقدم المنطوق على المفهوم".

الصارف الثالث: حديث: (**من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**).

ويمكن أن يقال: إن الغسل مستحب، وليس بواجب؛ جمعًا بين الأدلة، "والجمع أولى من الترجيح".

ومن طرق الجمع كذلك: وجوبه على من له رائحة كريهة، واستحبابه لغيره.

٢. ورد في الحديث: (**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**)، فقوله: "(**كل**) صيغة عموم" يشمل كل محتلم يجب عليه أن يغتسل، سواء جاء للصلاة أو لا، كمن كان معذورًا ولم يحضر الجمعة.

وحديث الباب يخصص العموم، حيث إن الحكم يثبت في حق من أتى الجمعة؛ لقوله: (**من جاء منكم الجمعة**)، "والسنة مخصِّصة للسنة".

ومعنى: (**محتلم**): أي: بالغ.

٣. استدل بعض العلماء بحديث الباب على أن الذهاب إلى صلاة الجمعة يكون بعد الغسل مباشرة؛ "لدلالة (الفاء) الدالة على التعقيب"، ولكن المراد هنا إرادة الصلاة، لا ذات الصلاة.

٤. ذهب الظاهرية إلى أن الغسل يكون لليوم لا للصلاة؛ لقوله: (**الجمعة**)، ولم يقيّدها بالصلاة، والجمهور على أن المراد بها الصلاة؛ "لدلالة الاقتضاء"، ولرواية: (**إذا جاء أحدكم الجمعة**)، والمجيء يكون للمكان لا للوقت.

وذهب الصنعاني إلى أن "الحقيقة مقدّمة على المجاز"؛ لأن الجمعة اسم للصلاة حقيقة، واليوم اسمه حقيقة في الجاهلية (عروبة)، ثم سمي اليوم بالجمعة بناء على وجود الصلاة فيها، فالجمعة: اسم للصلاة حقيقة، واسم لليوم مجازًا، "وإذا تعارضت الحقيقة مع المجاز حُمل اللفظ على الحقيقة".

٥. ذهب بعض العلماء إلى أنّ الاغتسال ليوم الجمعة معلّل بوجود الروائح الكريهة، وعلى ذلك فلو اغتسل في أوّل النهار، ومضى لشغل، وبقيت الروائح معه فإنه لا يعتد بغسله الأول؛ لوجود العلة، "والحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا".

قيام الخطيب وجلوسه في الخطبة

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ**».

❑**الكلام عليه على:**

❑ **مسألة:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على مشروعية خطبتين لصلاة الجمعة؛ لأن صلاة الجمعة يجتمع لها الناس، فكان من الحكمة أن يكون فيها خطبة توجه الناس وتحثهم على الخير، وهذا الحديث من قبيل الفعل، "والأصل في فعل النبي ﷺ أنه للاستحباب"، ولكنه "وقع في بيان الواجب"، فاختلف العلماء فيه.

وذهب بعض العلماء إلى: اشتراط أن تكون للجمعة خطبتان، وهو مذهب جمهور العلماء واستدلوا:

- حديث الباب؛ حيث ذكر أن النبي كان يخطب خطبتين، "وكان إن جاء بعدها فعل مضارع فهي للاستمرار"، ولكونه استمر عليها النبي ﷺ، ولم يتركها فإنها شرط لها.

- قول الله: (**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**)، والمقصود بذكر الله هي الخطبة، وهو أمر، "والأمر يدل على الوجوب"، وهنا جاء الأمر بالسعي إلى الخطبة، ولكن كيفيتها جاءت مفصلة في السنة، ففعل النبي يأخذ حكم الآية؛ "لأن الفعل إن جاء بيانًا للواجب أخذ حكم الواجب"، والآية واجبة، فدل على أن الفعل واجب.

٢- دل الحديث على مشروعية كون الخطيب يوم الجمعة قائمًا؛ لأن ذلك أشد في وعظه وأشمل في صوته، واختلف العلماء هل القيام للخطبة واجب أو مستحب؟ على خلاف، والراجح كونه مستحبًا؛ لأنه من قبيل فعل النبي ﷺ، "وفعله لا يدل على الوجوب، وإنما الاستحباب"، وقيل: على الوجوب؛ لأن "الفعل جاء في بيان الواجب، فيأخذ حكمه".

٣- دل الحديث على مشروعية الجلوس بين الخطبتين، ليحصل الفصل بين الخطبتين، ولئلا يتعب الخطيب ويمل السامع، وليس للجلوس مدة معينة أو ذكر مخصوص؛ "لوروده مطلقًا عن التقييد، فلا يقيّد".

ومن قال بأن الجلوس ركن: استدل بأنه لم ينقل عن أحد ترك النبي ﷺ له، وهذا لا يصح؛ لأنه "تفريق بين الأحكام مع اتحاد الدليل"، فمع اتحاد الدليل يتحد الحكم، فيلزم من هذا القول: القول بركنيّة الوقوف في الخطبة، ولا قائل بذلك، فلا يصح القول بركنية الخطبة.

صلاة ركعتين قبل الجلوس في الجمعة

عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**».

وفي رواية «**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❑ **مسألة**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب؛ لأن الخطبة لا تمنع من التحية، وحكم التحية واجبة؛ لأنه "فعل أمر، وفعل الأمر يدل على الوجوب"، ولأنه يفعلها مع ترك وجوب الاستماع على الخطبة، والاستماع واجب، فتكون التحية واجبة؛ لأنه "إن تعارض الواجب والسنة قدّم الواجب"، فلمّا قدّمت الركعتين على الواجب دل على أن الركعتين واجبة، وليست مستحبة.

وجمهور العلماء على عدم وجوب تحية المسجد؛ لحديث: **(هل عليّ غيرها)**، عندما سأل النبي عمّا يجب من الصلوات، قال النبي ﷺ **(لا إلا أن تطوع)**، فدل على أن كل ما عدى الصلوات الخمسة ليست بواجبة، "وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"، فلو كان هناك غيرها لم يؤخر البيان.

والحكم وإن كان خاصًّا بالصحابي فقط؛ -لأن النبي ﷺ خاطبه-، إلا أنه شامل لأمته، وهو ما يسمى "بالعموم المعنوي"، أو "الأصل في الأحكام الشرعية ثبوتها لجميع الأمة".

وذهب مالك وأبو حنيفة: إلى أنه لا يصلي الركعتين والإمام يخطب؛ لوجوب استماع الخطبة؛ واستدلوا "بمفهوم الموافقة الأولوي"؛ لأنه لما نهى عن إنكار المنكر وهو أقصر من الصلاة، فنهيه عن التحية وهي أطول، والإمام يخطب من باب أولى.

وقيل: إن حديث الباب "واقعة عين، فلا يقاس عليها"، ويردّ على ذلك: " الحكم لا يخصص بكونه قضيّة عين إلا إن دل الدليل على ذلك؛ لأن التخصيص خلاف الأصل"، ولا دليل على ذلك، فيبقى على عمومه.

ومن الأدلة التي تدل على عدم مشروعية التحية، ومعارضتها لحديث الباب:

أوّلًا: قوله:**(وإذا قرئ القرآن فاستعموا له وأنصتوا)**،والخطبة فيها قرآن، وهو لم ينصت، وإنما صلّى.

ويُردّ: أن الآية عامّة، وحديث الباب يخصص عموم الآية، فيكون الإنصات واجبًا إلا في الركعتين لمن جاء لصلاة الجمعة، "والخاص يقضي على العام".

ثانيًا: حديث أن النبي ﷺ قال للذي تخطّى رقاب الناس: (**اجلس فقد آذيت**)، ولم يأمره بالصلاة، و"تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"؛ لأنه لو كانت الركعتان واجبة لأمره بها.

يردّ: أن هذه "واقعة عين، فلا تخصص"؛ لكونه يتطرق إليه الاحتمال، فقد يحتمل الجلوس وهو عالم بالحكم، وقد يحتمل أنه جاء في آخر الوقت، "والدليل إن تطرّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال".

ثالثًا: استدلال بالقياس: لأن الإمام يَسْقط عنه التحية؛ لكونه يجلس بين الخطبتين، فكذلك المأموم.

يرد: أنه "قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته النص"، فالنص أثبت الصلاة، والقياس ينفيها، فيقدم النص.

ومن طرق الجمع: حمل الأحاديث التي دلت على مشروعية الركعتين على الاستحباب؛ للأدلة الواردة على عدم المشروعية، فيكون جمعًا بين الأدلة، "وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما".

٢- دل الحديث على جواز تكلم الخطيب يوم الجمعة مع غيره للحاجة أو المصلحة، والرد عليه، كالإنكار على سائلٍ يتخطى رقاب الناس ويشوّش عليهم، أو رجل دخل ولم يصل تحية المسجد؛ لفعله ﷺ، وردّ الرجل على النبي ﷺ لو كان محرّمًا لما أقرّه، "والإقرار دليل الجواز".

٣- دل الحديث على عدم الاستعجال في إنكار المنكر حتى يستفصل، فالنبي ﷺ لم ينكر عليه حتى استفصل منه بسؤاله: (**صليت**)، وهذا من قبيل "دلالة الإشارة".

٤- دل الحديث على أن من فاته من الخطبة شيء، فإن جمعته صحيحة، ولا يشترط في الجمعة حضور جميع الخطبة، بل تثبت الجمعة بإدراك ركعة كما في الحديث الماضي، وهو "استدلال بدلالة الإشارة".

٥- استدل العلماء بالحديث على أن تحية المسجد تصلى في أوقات النهي؛ لأنها لم تسقط في خطبة الجمعة، مع وجوب الاستماع إليها، فدل على أنها لا تسقط في أوقات النهي.

وقوله: (**قم فصل**)، دليل على أن تحية المسجد لا تسقط بالجلوس، بل لو جلس شرع له القيام، وصلاة تحية المسجد.

٦- دل الحديث على وجوب القيام في الصلاة؛ لقوله: (**قم**)، "وهو أمر، وفعل الأمر يدل على الوجوب".

الإنصات في خطبة الجمعة

عن أبي هريرة ﷺ: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ ـ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ**».

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**إذا قلت لصاحبك**»، أي: من بينك وبينه صحبة وملازمة، وذكره هنا للتغليب؛ لأن غير الصاحب مثل الصاحب في الحكم، ولأنه "من قبيل مفهوم اللقب، ومفهوم اللقب ليس بحجة" أو لأنه "خرج مخرج الغالب، فلا عبرة به".

٢- قوله: «**أنصت**»، فعل أمر، "وفعل الأمر يدل على الوجوب"، والإنصات استماع مع إصغاء.

٣- قوله: «**والإمام يخطب**»، أي: حال الشروع في الخطبة لا من خروج الإمام.

٤- قوله: «**فقد لغوت**»، أي: وقعت في اللغو وهو الكلام الباطل الذي تفوت به فضيلة الجمعة.

وفي رواية: «**ليست له جمعة**» قيل: ليس له جمعة كاملة، فيأثم بالكلام، لكن لا تبطل جمعته، ولا يؤمر بإعادتها، وإن كان "الأصل أن النفي لنفي الصحة" إلا أنه باتفاق العلماء عدا الظاهرية دل على أن المراد نفي الكمال، "لأن النهي ليس عائدًا إلى ذات الشيء، وإنما إلى أمرٍ خارج عنه".

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على وجوب الإنصات لخطبتي الجمعة، وتحريم الكلام والإمام يخطب؛ لقوله: (**فقد لغوت**)، "والحكم المترتّب على الذم يدل على التحريم"، ولأن الخطبة شرعت لمصلحة الحاضرين وإفادتهم وتذكيرهم.

وذهب بعض العلماء إلى أن حكم الإنصات سنة، **بدليل**:

- أن الصحابي مرة قال: «**ادع الله أن يسقينا**»، ومرة قال: «**متى الساعة**»، وهذا في الجمعة، فدل على أنه يستحب الإنصات؛ لأنه لو كان واجبًا لأنكر عليهم النبي ﷺ، فلما لم ينكر عليهم النبي ﷺ دل على إقرار النبي على ذلك، "والإقرار دليل الجواز"، فيكون "إقرار النبي ﷺ صارف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب".

ويرد على هذا: أنه يستثنى من التحريم من كلّم الخطيب أو من يكلّمه الخطيب، لأنه لا يشغله عن سماع الخطبة، وبهذا يجمع بين الأدلة، "والجمع أولى من الترجيح".

٢- دل الحديث على تحريم جميع أنواع الكلام والإمام يخطب، ولو كان أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر؛ بدليل أنه لو قال: «**أنصت**» لم يجز له، فغير ذلك "من باب أولى".

واستثنى العلماء ما لو دعت الضرورة إلى الكلام كما لو أراد أن ينبه ضريرًا من بئر وغيره؛ قياسًا على الصلاة، فهي جائزة في الصلاة، "فالخطبة من باب أولى".

واختلف العلماء في رد السلام، وتشميت العاطس أثناء الخطبة؛ لأنه مأمور بهما، ومنهي عن الكلام في الخطبة، على قولين:

القول الأول: أنه يجوز ذلك؛ لأن الإنصات لاستماع الخطبة فيه خلاف، وتشميت العاطس، وردُّ السلام واجب بالإجماع، "فيقدم ما دليله الإجماع على ما كان مختلفًا فيه".

القول الثاني: أن المستمع للخطبة لا يرد السلام ولا يشمت العاطس، واستدلوا بحديث الباب؛ لأن المستمع منهي عن إنكار المنكر، وهو أشد، فغيره "من باب أولى"، ولأن القاعدة: "كون الحاظر مقدمًا على المبيح"، فالمانع للكلام في الخطبة مقدّم على المبيح للكلام في الخطبة.

٣- دل الحديث على جواز الكلام بين الخطبتين؛ لأن قوله: «**والإمام يخطب**» تقييد للنهي في حال الخطبة، **فمفهوم المخالفة:** على أن الكلام بين الخطبتين جائز.

ولأن قوله: **(يوم الجمعة)**، يشمل جميع الأوقات من يوم الجمعة، ولكن قوله: **(والإمام يخطب)**، خصّص عموم الأوقات بالوقت الذي يخطب فيه الإمام، "والسنة تخصص السنة".

٤- استدل بهذا الحديث على أن الإنصات من خصائص الجمعة، ولا يجب الإنصات في غيرها؛ **لمفهوم المخالفة** من قوله: **(يوم الجمعة)**، فلا يتعلق ببقية الأيام.

٥- **مفهوم المخالفة** من قوله: **(إذا قلت)**، على أن الإشارة باليد جائزة؛ لأنه ليس بقول، وهذا دل عليه مفهوم المخالفة.

ولكن: علة النهي في الحديث الانشغال بغير الخطبة، والإشارة في الخطبة يشملها العلة؛ لكون "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمه"، "فتعارض المفهوم مع القياس"، فيشمل الحكم كذلك الإشارة باليد على من قدّم القياس، ولا يشمل الإشارة على من قدم المفهوم.

٦- قوله: **(يخطب)**، "عام؛ لكونه فعل في سياق الشرط، فلا يخصص إلا بدليل"، فيحمل على كل خطبة، سواء كانت للاستسقاء، أم الكسوف أو العيدين، ولكن قوله: **(يوم الجمعة)**، خصص العموم الوارد، فتعلّق الحكم بخطبة الجمعة، ويستدل على ذلك أيضًا **بمفهوم المخالفة** من الحديث.

ولا يصح قياس خطبة العيد والكسوف والاستسقاء على خطبة الجمعة؛ لأن خطبة الجمعة قبل الصلاة، والبقية بعد الصلاة، فصار "قياسًا مع الفارق".

وأيضًا: قوله: **(والإمام يخطب)**، يشمل الكلام في وقت الخطبة ولو لم يحضر الجمعة؛ لأن حكم الكلام معلّق حال الخطبة، ولم يتعلّق بالمتكلّم؛ لأن **(تكلّم)** "فعل في سياق الشرط فيدلّ على العموم"،

فيشمل المتكلم المصلي، والمتكلم الذي لا يصلي، ولكنه "مخصوص بالعلة".

٧- دل الحديث على عدم وجوب تحية المسجد؛ لأن الأمر بالإنصات أمر بمعروف، وأصله واجب، فإذا منع مع قلّته، فلأن تمنع الركعتان "من باب أولى".

صفة صلاة النبي ﷺ

وَعَنْ سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أنَّ رِجالًا تماروا في مِنْبَرِ رسول اللَّه ﷺ، مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فقال سهل: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثمَّ رَكَعَ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صلاتي**».

وفي لفظٍ، «**فصلى وهو عَلَيْهَا، ثم كبَّرَ عليها، ثم رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثمَّ نَزَلَ القَهْقَرى**».

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**رأيت**»، أي: أبصرت، وهو "تفسير بلغة العرب".

٢- قوله: «**فنزل القهقرى**»، أي: نزل من المنبر يمشي على قفاه؛ حتى لا يستدبر القبلة.

٣- قوله: «**في أصل المنبر**»، أي: أسفله.

٤- قوله: «**لتأتمّوا بي**»، أي: لتتابعوني في الصلاة، وتقتدوا بأفعالي، و"(اللام) للسببية".

٥- قوله: «**ثم كبر**»، والتقدير: صعد ثم كبر، وهو ما يسمّى "بدلالة الاقتضاء".

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على مشروعية اتخاذ المنبر في المسجد للخطبة؛ لإقرار النبي ﷺ على ذلك، "والإقرار دليل الجواز".

٢- دل الحديث على جواز الصلاة على المنبر؛ لفعله ﷺ، وليس بواجب؛ لأن "فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب"، ولو لم يأتِ حديث الباب، فإن "الأصل جوازه؛ لعدم المانع"، ولحصول الائتمام به، وإنما جاء الحديث مقرّرًا للأصل.

وقد يقال: إن قوله: (**لتعلّموا صلاتي**)، "(اللام) للتعليل"، فالعلة من جواز ارتفاع الإمام عن المأموم التعليم، فإن لم يكن لأجل ذلك لا يجوز، ولكن هذا "من قبيل الحكمة، وليس العلّة، فلا يتقيّد به الحكم".

ومن قال بأنها "للتعليل وليس للحكمة، قيّد به الحكم"، فلا يصح ارتفاع الإمام إلا لأجل التعليم.

٣- أشار الحديث "بدلالة الإشارة" إلى أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة؛ لأنه لو كان يبطل الصلاة لأعاد النبي ﷺ صلاته.

٤- قوله: (**لتأتمّوا به**)، دليل على جواز نظر المأموم إلى الإمام؛ لأن "ما لا يتم العمل إلا به، فهو مأمور به".

٥- دل الحديث على أن من طرق البيان "البيان بالفعل"، ونصّ على ذلك بقوله: (**لتأتموا بي ولتعلّموا صلاتي**)، فدل على حصول البيان بفعله ﷺ.

٦- دل الحديث على جواز إقامة الصلاة أو الجماعة لأجل التعليم، وأن هذا لا يؤثر في النية؛ لنصه حيث قال: (**لتعلّموا صلاتي**).



الغسل والتبكير ليوم الجمعة

عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**».

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**من اغتسل يوم الجمعة**»، "(من) اسم شرط من صيغ العموم"، فيشمل كل شخص في كل زمان في مكان، فيشمل الذكر والأنثى والحر والعبد.

٢- قوله: «**ثم راح**»، أي: ذهب وسار إلى الجامع.

٣- قوله: «**قرّب بدنة**»، أي: أهداها تقربًا إلى الله، والبدنة: هي الناقة، فيكون المعنى متوجهًا إليها مخصوصًا بها؛ "لدلالة التقسيم" حيث ذكر البدنة، وذكر الكبش، وذكر البقرة، "وعطف بينها بالواو الدالة على المغايرة"، فدل على أنهما متغايران، فلا يشملهما الاسم.

وفسرت البدنة في لغة العرب: الناقة أو البقرة التي تنحر، ولكنها منقولة إلى خصوصها بالناقة؛ لأن "الأصل في ألفاظ الشارع حملها على الحقيقة الشرعية"، وهنا تحمل على الناقة فقط.

٤- قوله: «**فإذا خرج الإمام**»، أي: حضر للخطبة والصلاة.

٥- قوله: «**حضرت الملائكة**»، أي: جاءت من أبواب المسجد؛ لكونها يكتبون الأول فالأول لحديث:(**إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول**).

٦- قوله: «**يستمعون الذكر**»، أي: الخطبة

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. دل الحديث على فضيلة الاغتسال لصلاة الجمعة والتبكير إليها، والفضل معلّق على أمرين: الاغتسال والحضور مبكّرًا؛ "لربط الحكم بينهما بـ (ثم) الدالة على الترتيب".

ومفهوم المخالفة: أنه إن اختل أحدهما لم يحصل الأجر.

٢. دل الحديث على فضل التبكير لصلاة الجمعة، وأن من بادر إلى الصلاة في أول وقت الذهاب حصّل الأجر.

٣. دل الحديث على فضيلة صلاة الجمعة، حيث وكّل الله ملائكة يكتبون الأول فالأول في السبق إليها.

٤. دل الحديث على أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر، كما أشار إليه الحديث.

وقت صلاة الجمعة

عن سَلَمة بن الأكْوَع ﷺ ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ**».

وفي لفظٍ: «**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**».

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**كنّا نصلي**..»، "صيغة من صيغ السنة الإقرارية"، وتأخذ حكم المرفوع.

٢- قوله: «**ثم ننصرف**»، أي: إلى بيوتنا بعد الصلاة.

٣- قوله: «**وليس للحيطان ظل يستظل به**»، أي: ليس للجدران ظلّ نتّقي به الشمس، وإنما ظلها قصير لا يقي من الشمس، وليس المراد نفي الظل بدليل الرواية الأخرى: «**نتتبع الظل**»، "والسنّة مفسّرة للسنة".

٤- قوله: «**كنا نجمّع**»، أي: نصلي الجمعة، وهي "صيغة من صيغ السنة الإقرارية".

٥- قوله: «**نتتبع الفيء**»، أي: نتطلّبه لنمشي فيه.

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- اختلف العلماء في وقت صلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز فعلها قبل الزوال، وأول وقتها هو وقت صلاة العيد، وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا:

- بحديث الباب حيث قال: إن النفي للظل هو نفي لأصل الظل؛ "لأن الأصل في النفي نفي الوجود، فإن تعذر فنفي الصحة، فإن تعذر فنفي الكمال"، وهنا حمل على نفي الوجود وليس للظل الذي يستظل به مع وجود ظل لا يستظل به، فدل على أن الصلاة كانت تقع قبل الزوال، وخروجهم بداية الظل.

- ولأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يداوم على قراءة الجمعة والمنافقون، و"كان تدل على الاستمرار إن كان خبرها فعل مضارع"، وهي من السور الطويلة، فلو قرأها بعد الزوال لكان هناك ظل.

القول الثاني: أن وقتها وقت صلاة الظهر، أي: بعد زوال الشمس إلى آخر وقت الظهر، فيجب أن تقع الخطبة والصلاة بعد الزوال، وهو مذهب الجمهور عدا الحنابلة **واستدلوا**:

- بحديث الباب على أن النفي في قوله: «**وليس للحيطان ظل نستظل به**»، المقصود به نفي للظل الذي يستظل به لا نفي لأصل الظل، والقاعدة: "أنّ نفي الأعم لا يلزم منه نفي الأخص"، فنفى الأعم، وهو وجود ظل يستظل به، فلا يلزم منه نفي كل ظل. وعليه: فالصلاة كانت بعد الزوال، بدليل

قوله: (**نتتبع الفيء**)، "والسنة مفسّرة للسنة"،

وأيضًا: قوله: (**إذا زالت الشمس**)، نص صريح في تحديد وقت الجمعة بكونها بعد الزوال، **ومفهوم المخالفة**: أنها إن لم تزل الشمس لم يصلّ الجمعة.

- حديث أنس قال: «**كان رسول الله يصلي الجمعة حين تميل**»، والقاعدة: "أن (**كان**) إن جاء بعدها فعل مضارع دلت على الدوام والاستمرار".

- أن الجمعة بدل عن صلاة الظهر، والقاعدة: "أن البدل له حكم المبدل".

- اتفق الجميع على أن خروج وقت الجمعة يكون بخروج وقت الظهر، فدل على أن دخول وقت الجمعة كدخول وقت الظهر، ويسمى هذا "باستصحاب الإجماع في محل الخلاف".

والراجح هو القول الثاني أنه يصليها بعد الزوال لقوة الأدلة، وأما أدلة القول الأول فإنها لا تدل دلالة صريحة على أنه كان يصليها قبل الزوال.

٢- دل الحديث على استحباب المبادرة لصلاة الجمعة؛ "لفعله ﷺ الدال على الاستحباب".

٣- دل الحديث "بدلالة الإشارة"، على العمل بالأسباب في الابتعاد عما يؤذي، ومن ذلك تتبع الفيء حتى لا يصيبه حرّ الشمس.

القراءة في صلاة الجمعة

عن أبي هريرة ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ)**».

❑**الكلام عليه على:**

❍**مسألة:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على مشروعية قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة، كل سورة بكمالها، ولا تقسّم؛ لمخالفة النص، ولعل ذلك لاشتمالهما على مبدأ الخلق وغايته، كما ذكر في هذه السور.

وهي مستحبة؛ لكونها ثابتة بالفعل، "وفعل النبي ﷺ المجرّد يدل على الاستحباب"، وقد يقال بأن الفعل داخل في بيان مجمل قوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، "والفعل الذي جاء مبيّنًا، يأخذ حكم ما بيّنه"، ولكن حكي الإجماع على عدم الوجوب.

وقوله: «**كان يقرأ في صلاة الفجر**»، "(كان)، إن كان خبرها فعل مضارع، دلّت على الاستمرار"، فتفيد استمرار ومداومة النبي ﷺ على القراءة بهما.

والحديث مذكور "بصيغة (الواو)الدالة على الجمع لا الترتيب"، فلم تبيّن محل القراءة، ولكن جاء في رواية مسلم: (**كان يقرأ في الصبح في يوم الجمعة في الركعة الأولى الم تنزيل، وفي الثانية هل أتى**).

٢- استدل بعض العلماء على استحباب القراءة بما يناسب الوقت، فمثلًا إن نزل مطر فإنه يقرأ آيات المطر، وهكذا، وهو مبني على معرفة العلة التي لأجلها شرعت القراءة في فجر الجمعة، والغالب أن ما ذكر حول القراءة من قبيل الحكمة، و"الحكمة لا يقاس عليها بخلاف العلة".

٣- دل الحديث على مشروعية قراءة آيات السجدة في الفريضة، وأنه لا حرج في ذلك، بخلاف من يعتقد عدم جواز ذلك؛ "لنفي الفارق" بين الفجر من يوم الجمعة، وبين غيرها من الصلوات، ومن ذهب إلى كراهة ذلك لحصول الخلط والاختلاط، "فهو قياس عارض النصّ، فيقدّم النص".

(باب العيدين)

وقت الخطبة للعيدين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**».

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍**مسألة**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. دل الحديث على مشروعية صلاة العيد، وهي ثابتة بالتواتر لا بالآحاد، "وما ثبت بالتواتر لا يجوز تأويله، ولا رده"، وحكي الإجماع على مشروعيّتها.

٢. دل الحديث على أن سنة النبي ﷺ، وخليفته أبي بكر، وعمر، تقديم صلاة العيد على الخطبة، والعمل ثابت "بالسنة الإقرارية"، و"بعمل الصحابة".

وفائدة تنصيص ابن عمر على فعل أبي بكر وعمر مع ذكره النبي ﷺ؛ حتى لا يدعي شخص النسخ؛ لأنه "لا نسخ بعد موت النبي ﷺ"، والعمل لازال معمولًا به في زمن الخلفاء.

"و(كان) إن جاء بعدها فعل مضارع، فإنها تدل على الدوام والاستمرار"، فهذه هي سنة النبي ﷺ، والصحابة.

مفهوم المخالفة من الحديث: أن صلاة غير العيدين، كالاستسقاء، والكسوف تكون بعد الخطبة، ولكن "مفهوم المخالفة معارض بالمنطوق، فيقدّم المنطوق على المفهوم"، وهو أن الاستسقاء والكسوف كالعيدين من أن الصلاة تكون قبل الخطبة؛ لثبوت النص بذلك.

ولا يصح قياس خطبة العيد على خطبة الجمعة في كونها قبل الصلاة؛ "لكونه قياس مع الفارق"، فالجمعة فرض عين بخلاف العيدين، ولأن الجمعة بدل عن الظهر بخلاف العيدين فليست كذلك.

٣. يستدل بهذا الحديث من يقول بأن خطبة العيد واحدة لقوله: «**قبل الخطبة**»؛ "فـ (أل) تكون للعهدية، فلا تعم"، فتشمل خطبة واحدة، ولا يزاد على ذلك، وإن قيل: "للاستغراق، فتعم"، وأكثر ما يعمم به: الخطبتان، فيعمل بها.

والنبي ﷺ بعد أن أنهى خطبته توجه إلى النساء ووعظهم، وعمله يحتمل علته: عدم وصول الخطبة إليهن أو لأنه أراد أن يخصهن بأمور تناسبهن، فوقع خلاف بين العلماء.

والمشهور عند العلماء أنه للعيد خطبتان بدليل: (**خرج النبي يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا ثم قعد قعدة ثم قام**».

وقياسًا على خطبة الجمعة كذلك، ونقل ابن حزم أنه لا خلاف بين العلماء في أن خطبة العيد خطبتان.

وبعض العلماء يقول: ليس هناك دليل صريح ينهض على حجية الخطبة الثانية إلا عمل السلف، "وعمل السلف مما يستأنس به لا أنه يكون دليلًا مستقِلًّا ما لم يكن إجماعًا".

وقت الذبح في العيد

عن البراء بن عازب ﷺ قال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ**»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ – خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ –: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ. فَقَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَينا مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١– قوله: «**يوم الأضحى**»، أي: يوم عيد الأضحى.

٢– قوله: «**صلى صلاتنا**»، أي: صلى مثل صلاتنا في الوقت والهيئة، ويحتمل أن يكون المراد هيئة الصلوات المفروضة، ويحتمل أن يكون هيئة صلاة العيد، والثاني أولى؛ "لدلالة السياق".

٣– قوله: «**ونسك نسكنا فقد أصاب النسك**»، أي: ذبح مثل ما ذبحنا من حيث النوع والوقت والصفة، فقد صحّت منه، "والصحة: ما أسقط القضاء".

٤– قوله: «**قبل الصلاة**»، أي: قبل صلاة العيد، "فتكون(أل) للعهد الذكري، فلا تعم"، وهذا هو المنطوق، **ومفهوم المخالفة**: أنه لو فعلها بعد الصلاة أجزأت.

ومن حمل قوله: (**قبل الصلاة**)، على أنه وقت الصلاة، لا فعل الصلاة فهذا خلاف الظاهر؛ لأنه "من قبيل إطلاق الحال على المحلّ، فيكون مجازًا"، "والأصل الحقيقة، ولايصرف عن الحقيقة إلا بدليل".

وهل تدخل الخطبتان في الصلاة أم لا؟ على خلاف بناء على دخولها في المسمى، فهل صلاة الجمعة يدخل في مسماها الخطبة أم لا تدخل؟.

٥– قوله: «**فلا نسك له**»، أي: لا تقبل أضحيته، فتكون فاسدة؛ لأن "النهي يقتضي الفساد".



٦- قوله: «**تغدّيت**»، أي: أكلت طعام الغداة، وهي ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس.

٧- قوله: «**شاتك شاة لحم**»، أي: يراد به اللحم، ولم يرد بها الصدقة، فنفى عنها اسم الصدقة، "ونفي الاسم يدل على نفي الحكم"، والحكم هنا الصحة، فانتفت.

٨- قوله: «**عناقًا**»، أي: هي الأنثى من أولاد المعز، ولم يتم لها سنة.

٩- قوله: «**ولن تجزي عن أحد بعدك**»، دليل على خصوصية الإجزاء بالعناق لأبي نيار، "فلا يصحّ تعميم الحكم لغيره؛ للنص عليه بالمنطوق والمفهوم".

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. دل الحديث على مشروعية الخطبة في العيدين، وهي سنة؛ لأنها من فعله ﷺ، "وفعله ﷺ المجرّد الذي لم يكن بيانًا لواجب يدل على الاستحباب".

وكذلك دل الحديث بظاهره على أن الخطبة تكون بعد الصلاة؛ لقوله: **(من صلّى صلاتنا)**.

٢. دل الحديث على مناسبة أن يُذكر في الخطبة ما يناسب الوقت والحال؛ لفعله ﷺ، فقد تكلّم عن أحكام الأضحى لقرب زمنه، وهذا مستفاد "بدلالة الإشارة".

٣. أشار الحديث بقوله: **(ولن تجزي عن أحد بعدك)**، أن من خالف الحكم الشرعي والسنة النبوية فعمله باطل ولا يصح منه، ولا يسقط عنه القضاء، وهو دليل على قاعدة: "أن النهي يقتضي الفساد".

٤. أشار الحديث إلى تقسيم الواجب إلى "واجب مؤقت، وواجب غير مؤقت"؛ لأن الذبح له وقت محدّد قدّره الشرع، وحكم على من خالفه بعدم الإجزاء، فدل على اعتبار الوقت.

٥. دل الحديث على أن "حكم النبي ﷺ على الفرد حكم لجميع الأمة، ولا يختص بذلك المخاطب إلا أن يدل دليل على الخصوصية".

٦. ظاهر الحديث أن يوم العيدين يوم أكل شرب؛ لقوله: **(وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب)**، ويشير ذلك إلى أنه لا يشرع الصوم في ذلك اليوم؛ لكون "المعهود الشرعي" عدم الصيام.

٧. دل الحديث على أن "تخصيص الشيء بالحكم دليل على تفضيله أو العناية به"، ومن ذلك فضيلة أبي بردة؛ لأنه خُصّ بحكم، وما ذلك إلا لفضله.

الذبح قبل الصلاة

عن جُنْدُبِ بنِ عبد الله البَجَلي ﷺ قال: «صلّى رسولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»**.

❑الكلام عليه على مسائل:

❍المسألة الأولى: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**من ذبح**»، "(من) اسم شرط، يدل على العموم"، فيشمل كل من ذبح، ولكنّه مخصوص بمن ذبح قبل أن يصلي، "والخاص يقضي على العام".

٢- قوله: «**قبل أن يصلي**»، يدل بظاهره على أن الأضحية لا تجب إلا على من صلّى؛ **لمفهوم المخالفة**، ولكنه غير مراد بالاتفاق، وإنما المراد بعد وقت الصلاة.

٣- قوله: «**فليذبح أخرى مكانها**»، أي: بدلها لعدم إجزاء ما تمّ ذبحه قبل الصلاة، "والفعل المضارع الذي دخلت عليه لام الأمر يدل على الوجوب"، "والفعل في سياق الإثبات يدل على الإطلاق"، فيذبح على أيّ طريقة كانت، ولكنه مقيّد بالتسمية لما سيأتي.

٤- قوله: «**فليذبح على اسم الله**»، هذا أمر بالذبح على اسم الله، لا أمر بمطلق الذبح، فهو مقيّد للإطلاق السابق، "ويحمل المطلق على المقيّد".

❍المسألة الثانية: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أن وقت ذبح الأضحية يبدأ بعد صلاة العيد، ولو قبل الخطبة، وأنّ من ذبح قبل الصلاة لم تجزئه، بل شاته شاة لحم، وهذا بإجماع العلماء، ولقوله: **(من ذبح قبل أن يصلي)**، **ومفهوم المخالفة**: أنّ من ذبح بعد أن صلّى فلا يذبح أخرى مكانها، وهو من قبيل "مفهوم الشرط".

٢- ظاهر الحديث أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ مطلقًا سواء أكان عمدًا أم جهلًا أم نسيانًا كمن صلى قبل دخول الوقت؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، "وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزّل القول منزلة العموم في المقال"، فيشمل الجاهل والناسي.

وفي هذا إشارة إلى أن الجاهل والناسي لا تصح منه العبادة إن فعلها قبل وقتها؛ لأنها من قبيل "الأحكام الوضعية التي تتعلق بأسبابها لا بالمكلف".

٣- دل الحديث على وجوب الأضحية؛ للأمر بالبدل في قوله: **(فليذبح)**، فإذا "وجب البدل، وجب أصله"، ولأن الأصل في الأمر الوجوب.

٤- دل الحديث على مشروعية الخطبة في العيدين، وأنها بعد الصلاة؛ لقوله "(ثم)الدالة على الترتيب".

ترك الأذان والإقامة للعيدين، ومشروعية الخطبة

عن جابرٍ ﷺ قال: «شَهِدْتُ مَعَ رسول اللَّه ﷺ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ؛ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**». **قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ**».

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى:** في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**شهدت**»، أي: حضرت.

٢- قوله: «**يوم العيد**»، أي: صلاة العيد، وهذا من قبيل "إطلاق الكل وإرادة البعض"؛ لأن المقصود وقت الصلاة لا جميع اليوم، وقد يقال: "بدلالة الاقتضاء" الدالة على صحة الكلام عرفًا.

٣- قوله: «**متوكّئًا**»، أي: معتمدًا.

٤- قوله: «**فأمر**»، أي: طلب منهم.

٥- قوله: «**ثم مضى حتى أتى النساء**»، "(ثم) تدل على الترتيب"، فدل على أن وعظهن كان بعد خطبة الرجال، وقوله: "(حتى) للغاية"، فدل على أن الغاية المكانية مخالفة لمكان الرجال.

٦- قوله: «**تصدقن**»، أي: ابذلن المال للمحتاج.

٧- قوله: «**فإنكن أكثر حطب جهنم**»، "(إنّ) أداة من أدوات التعليل"، فدل على أن علّة الصدقة لكونهن أكثر أهل النار.

٨- قوله: «**من سطة النساء**»، أي: من خيارهن.

٩- قوله: «**سفعاء الخدين**»، أي: في خديها سُفعة، وهو الشحوب.

١٠- قوله: «**الشكاة**»، أي: الشكاية والتوجع.

١١- قوله: «**وتكفرن العشير**»، أي: تجحدن معروفه، والعشير: هو الزوج.

المسألة الثانية: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. دل الحديث على مشروعية صلاة العيد مع الإمام؛ لفعل الصحابة مع النبي ﷺ.

٢. دل الحديث على مشروعية خطبة العيدين؛ لفعله ﷺ، وعلى أن الخطبة تكون بعد الصلاة؛ لقوله: "(ثم قام) الدالة على الترتيب".

٣. دل الحديث على جواز اعتماد الخطيب على شيء يستند إليه، ولا يشترط أن يكون آدميًّا؛ لأن العلة هي الاعتماد، وأما كونه بلالًا أم آدميًّا، فهو "وصف طردي لا يعلّق عليه الحكم".

٤. دل الحديث على مشروعية خروج النساء لصلاة العيد، وإبعادهن عن الرجال؛ "لدلالة التقسيم"؛ حيث قسّم بينهما في الخطبة مما يدل على عدم اجتماعهما.

٥. دل الحديث على جواز تكليم الخطيب للحاجة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على المرأة التي خاطبته، "والإقرار دليل الجواز".

٦. دل الحديث على جواز ثقب المرأة لأذنها، ووضع القرط ذلك؛ لإقرار النبي ﷺ عليهن، وعدم إنكاره، "والإقرار دليل الجواز".

٧. دل الحديث على أن الصدقة تَقي من عذاب جهنم؛ لأنه "علّل ذلك بـ (إن)"، فالفائدة من الصدقة أنها تقي من عذاب جهنم.

٨. دل الحديث على تحريم كفران النعمة؛ لأنه جعله سببًا لدخول النار، والكفران: يجوز في حق الزوج، ويجوز في الله.

٩. دل الحديث على جواز تصدّق المرأة في مالها، من غير تقييد؛ لأنه من قبيل الفعل، "والفعل يحمل على إطلاقه، ولا يُقيّد إلا بدليل"، وأيضًا "ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل القول منزلة العموم في المقال"، فالنبي ﷺ لم يسألهن إن كان لديهن غيره أم لا، فيعم جميع الأحوال.

خروج النساء لصلاة العيد

عن أم عطية – نُسَيْبَةَ الأنصارية – ﷺ قَالت: «**أَمَرَنَا** – تَعني النبيَّ ﷺ – **أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ**».

وفي لفظٍ: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وحَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلف النَّاس، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**».

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**أمرنا**»، "الأصل في هذه الصيغة أن تأخذ حكم المرفوع"، ولذلك جاء مدرجًا قول الراوي: (تعني النبي ﷺ).

٢- قوله: «**العواتق**»، جمع عاتق، وهي الأنثى التي قاربت البلوغ، وسميت بذلك؛ لأنها عتقت من الخدمة، وشارفت على الزواج.

٣- قوله: «**وذوات الخدور**»، أي: صاحبات الخدور، وهو ستر يجعل ناحية البيت للبكر تستتر به، والمقصود به: البالغات.

٤- قوله: «**الحُيَّض**»، وهي التي أصابها الحيض.

٥- قوله: «**البكر**»، الأنثى التي لم يصبها الرجل.

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على مشروعية خروج النساء لصلاة العيد، وظاهره أنه لا فرق بين العجائز والشابات، بشرط أن يكون ذلك على وجه تؤمن معه الفتنة بهن ومنهن؛ لظاهر الحديث، "ويجب العمل بالظاهر"، ولكونه جاز في حق الشابّات مع حصول الفتنة بسببهن، فالعجائز "من باب أولى".

وخروجهن لصلاة العيد سنة وليس بواجب، مع أن "لفظ «**أمرنا**» يفيد الوجوب"، إلا أنه أُمر به من ليس بمكلف بالصلاة أصلًا وهن= الحُيَّض، ولم يقل أحد بوجوبه على النساء، "فدل الاقتران على عدم الوجوب".

٢- استدل بهذا الحديث من قال بوجوب صلاة العيد على الرجال؛ لأن النبي أمر النساء بحضور صلاة العيد وإخراج العواتق وذوات الخدور، فالرجال من "باب أولى"، وهذا هو **القول الأول**.

القول الثاني: أن صلاة العيد فرض كفاية، فإذا حضرها بعض الناس سقط الإثم عن الباقين.



واستدلوا بقول الله: (**فصل لربك وانحر**)، أي: المقصود به صلاة العيد، والأمر للوجوب، ولأن النبي ﷺ داوم على فعلها.

وأما كونها غير واجبة على الأعيان وإنما هي واجبة على الكفاية هو ما تقدم من الأحاديث من أن النبي لم يفترض إلا خمس صلوات فقط على الأعيان، وفي هذا جمع، "والجمع مقدّم على الترجيح".

القول الثالث: أن صلاة العيد سنة مؤكدة في حق الرجال؛ لعدم وجود دليل صريح في الوجوب، "والأصل عدم الوجوب".

٣- استدل بهذا الحديث من قال إنه لا يجوز للحائض المكث في المسجد؛ لأن الرسول أمر الحيض أن يعتزلن المصلى، وهذا يدل على أن مصلى العيد مسجد، له حكم المساجد، ولو لم يكن كذلك لما مُنعت منه الحائض، وهذا هو "الظاهر، ويجب العمل بالظاهر".

وقيل: بل سبب المنع هو عدم صلاتهن مع من يصلي؛ لحديث: (**ما منعك أن تصلي مع الناس؟**).

والعلة الأولى، وهي الاعتزال بسبب كونهن حيّض مناسبة للحكم، أكثر من غيرها، "فتقدّم العلة المنصوصة على العلة المستنبطة".

ويرد بعض العلماء من كون المصلى حكمه كالمسجد: أنّ الأمر في الاعتزال وقت الصلاة لا المكان.

٤- دل الحديث على أن الحائض يجوز لها أن تحضر الأماكن التي يجتمع فيها الناس؛ لظاهر الحديث، لا كما يعتقده البعض من أنها تعتزل الناس حتى تطهر.

(باب صلاة الكسوف)

صلاة الكسوف

عن عائشة ﵂، «**أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**».

❑**الكلام عليه على:**

❍ **مسألة**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على مشروعية الكسوف، وقد حكى النووي الإجماع على استحبابها، ونُقل خلاف عن أبي عوانة بوجوبها، والماوردي بكونها فرض كفاية، "والأصل عدم وقوع الإجماع"، ويمكن حمله على الاتفاق.

٢- دل الحديث على مشروعية الجهر في صلاة الكسوف سواء أكانت في النهار لكسوف الشمس أم في الليل لخسوف القمر؛ لأنها "نافلة شُرعت لها الجماعة"، فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح.

والحديث وإن كان واردًا في كسوف الشمس فالقمر مثله؛ لأنه "قياس بنفي الفارق" بين الشمس والقمر، ولكونهما آيتان.

٣- دل الحديث على مشروعية النداء لصلاة الكسوف بلفظ: «**الصلاة جامعة**»، وليس للكسوف أذان ولا إقامة، وهو دليل على مشروعيتها جماعة، ولو صلى كل واحد منهم منفردًا صحت بالإجماع، والنداء لها مستحب؛ لأنه "ثبت بفعل النبي ﷺ".

٤- قوله: (**أربع ركعات..**) **مفهومه**: أنه لم يصلِ بغير الركوع، فلم يسجد ولم يجلس، لكنّها من قبيل مفهوم اللقب، "ومفهوم اللقب ليس بحجة"، وأيضًا فالمقصود بالركعات هنا الرُّكوعات.

٥- دل الحديث على المبادرة إلى حضور صلاة الكسوف؛ لقوله: (**فبعث مناديًا**)، و"(الفاء) تدل على التعقيب والفورية".

٦- قوله: (**خسفت الشمس فبعث مناديًا ينادي..**)، **منطوق الحديث**: أنّه في صلاة الكسوف ينادى (بالصلاة جامعة)، **ومفهوم المخالفة**: أن في غير صلاة الكسوف لا ينادى بها، كالعيد والاستسقاء.

والقاعدة: أن "ما تركه النبي ﷺ مع وجود سببه، وانتفاء مانعه، ففعله بدعة، وتركه سنة".

٧- دل الحديث على "الاحتجاج بفعل النبي ﷺ"؛ لأن الصحابي لم يورد الحديث إلا لبيان الحجّية.

الحكمة من صلاة الكسوف

عن أبي مسعود ـ عُقْبَة بن عمرو ـ الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**».

❑الكلام عليه على مسائل:

المسألة الأولى: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**آيتان من آيات الله**»، أي: علامتان على كمال الله وقدرته وحكمته وتصرفه في هذا الكون، "والجملة تعليلية؛ لدخولها في حيّز أداة التعليل (إن)"، وسيأتي.

٢- قوله: «**لا ينكسفان لموت أحد من الناس**»، "و(اللام) أداة من أدوات التعليل"، أي: لا ينكسفان لأجل موت أحد، وذكر الحياة للمقابلة، وتعميم النفي في عدم الانكساف لهذا السبب.

والموت والحياة عام لكل أحد؛ لأنهما "نكرة في سياق النفي، فتعم"، فتشمل كل شخص في كل زمان، وفي كل مكان.

٣- قوله: «**فصلوا**»، أي: صلاة الكسوف، "وهذا أمر مجمل، جاء بيانه بفعله ﷺ"، وأيضًا هو "فعل أمر، وفعل الأمر يدل على الوجوب".

٤- قوله: «**وادعوا الله**»، أي: بسؤاله الرحمة وكشف ما نزل بكم، "وهو فعل أمر".

٥- قوله «**حتى ينكشف ما بكم**»، أي: ما حلّ بكم، وأبهمه تفخيمًا لشأنه وتهويلًا لأمره، و"(حتى) تحتمل التعليل، وتحتمل بيان الغاية"، فلو كانت للتعليل فالمعنى: صلوا ليكشف ما بكم، وإن كانت للغاية فالمعنى: صلوا إلى أن ينكشف الذي حصل لكم، "والأصل أنها حقيقة في الغاية، ومجاز في التعليل".

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالة على عظم قدرته وكمال تصرفه وواسع علمه ورحمته، وأنهما لا ينكسفان لموت أحد، بل يخوّف بهما، وقد وقعتا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن حكمة الله: أن الكسوف وقع في زمن وفاة ابن النبي ﷺ إبراهيم، حتى يتبين للناس الحكم.

٢- مشروعية صلاة الكسوف عند رؤيته، ولا يعتمد فيهما على حساب الفلكيين؛ لقوله في رواية أخرى: «**فإذا رأيتموهما**»، وعليه فلو كانت الحسابات تدل على الكسوف، ووُجد غيم ولم نرى الكسوف، فإنه لا يصلى؛ **لمفهوم المخالفة** من الرواية، الذي نوعه: "مفهوم شرط".

٣- ظاهر الإطلاق في قوله: «**صلوا**» أنها تفعل كل وقت؛ لأن "الفعل في سياق الإثبات يدل على الإطلاق، ولا يتقيّد إلا بدليل"، حتى في أوقات النهي، كما لو حصل بعد العصر – مثلًا – لأنه موضع تشريع وبيان للأمة، وعلى أن وقتها ينتهي بزوال الكسوف، وعليه: فلو انقضى وقتها فإنها لا تقضى؛ لأن "الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا"، والصلاة علّتها حصول الكسوف، فلو زال الكسوف زال الحكم.

"وضمير الجمع" في قوله: (**صلوا**) ظاهره يدل على أنها تفعل جماعةً؛ "والظاهر يجب العمل به"، خلافًا للحنفية اللذين لا يقولون بالجماعة في خسوف القمر، وعلى عدم استحبابها للنساء كذلك.

٤- ظاهر الحديث الأمر بالصلاة والدعاء عند رؤية الكسوف حتى ينكشف ما وقع، ولذا شرعت إطالة صلاة الكسوف، "والأصل في الأمر أنه للوجوب" إلا أن الأمر بالدعاء للاستحباب بالاتفاق، فقرنت الصلاة بما كان مستحبًا بالاتفاق، فصار حكمها مستحبًّا "لدلالة الاقتران بحرف (الواو)" وقد وقع خلاف في حكم الصلاة.

٥- مشروعية الفزع إلى الدعاء عند رؤية الكسوف؛ لما في ذلك من جلب الرحمة ورفع العقوبة، وفي حديث أبي موسى الأشعري: «**فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره**».

٦- قوله: (**آيتان من آيات الله**)، دليل على أن هناك آيات، فلما شرعت الصلاة لهذه الآية، وهي الكسوف والخسوف، قيس عليها كل آية تشابهها؛ لأن علة الصلاة كونهما آية، لا كون العلة: الشمس والقمر.

فالأُولى علّة متعدية، والثانية قاصرة، "فتقدّم العلة المتعدية على العلة القاصرة"، فيشرع الصلاة لكل آية وقعت، وقيل: لا يصلى إلا للشمس والقمر؛ لعدم فعل الصحابة، وقيل: يستثنى الزلازل فقط؛ لأثر ابن عباس.

ومما يستدل به أيضًا على كون الصلاة خاصّة بالشمس والقمر: أن صلاة الكسوف لهما صفة مستقلّة خارجة عن الأصل، "وما خرج عن سنن القياس فلا يقاس"، و"الأصل في العبادات التوقيف وعدم القياس".

٧- أشار الحديث إلى أن "اجتماع العامّة أو عوام الناس لا يكون حجة"؛ لأن الناس اجتمعت على أن كسوف الشمس لموت إبراهيم، وأبطله النبي ﷺ، فلا يكون حجة، بخلاف "اجتماع العلماء، فإنه حجة".

صفة الصلاة وحكم الخطبة بعدها

عن عائشة ﵂ قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ـ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ـ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ـ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، من أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**».

وفي لفظٍ، «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

❑الكلام عليه على مسائل:

المسألة الأولى: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**فصلى بالناس**»، أي: إمامًا، و"(الفاء) للتعقيب والفور"، فدل على المبادرة للصلاة عند وقوع الخسوف.

وعلة الصلاة= حصول الخسوف؛ "لترتيب الفعل عليه بالفاء الدالة على ترتب الحكم عند وجوده"، وعلى هذا فمتى حصل الكسوف في أي وقت من ليل أو نهار شرعت الصلاة؛ لأن "الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا".

٢- قوله: «**فأطال القيام**»، أي: مكث فيه طويلًا، "والفعل يدل على الإطلاق"، ويمكن أن يقال في مقداره كما جاء في بعض الروايات: بنحو سورة البقرة، "والسنة مبيّنة للسنة".

٣- قوله: «**فأطال الركوع**»، أيضًا لم يرد فيه تحديد، "والفعل يحمل على إطلاقه إلى أن يرد ما يقيّده"، ويتقيّد بما لم يصل إلى الضرر بالاتفاق؛ لمقصود الشارع من رفع الضرر.

٤- قوله: «**تجلّت الشمس**»، أي: ظهرت وزال عنها الخسوف، والصلاة وقعت في وقت الخسوف، بخلاف الخطبة فقد وقعت بعده، ودلالة الإشارة إلى أن الخطبة لا يشترط لها أن تكون في الوقت.

٥- قوله: «**فخطب الناس**»، أي: تكلّم، والكلام الذي قاله النبي ﷺ مجمل لا يعلم، وبيانه:

٦- قوله: «**فحمد الله وأثنى عليه**»، بيان للخطبة الواردة، "والسنة مبيّنة للسنة".

٧- قوله: «**لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**»، "و(اللام) أداة من أدوات التعليل"، أي: لا ينكسفان لأجل موت أحد، أو لحياته، وذكر ذلك لدفع التوهم من حصول ذلك لأحد.

وذكر الحياة مع الموت؛ لأن الكسوف لا يكون لحياة أحد قطعًا، فللموت كذلك، فهو استدلال "بدلالة الاقتران"؛ لاستحالة أحدهما، وقياس الآخر عليه.

٨- قوله: «**صلوا وتصدقوا**»، أي: صلاة الكسوف، وهو أمر، "والأصل في الأمر أنه للوجوب".

المسألة الثانية: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان، يطيل فيهما القيام والركوع والسجود والقعود، كل واحد من ذلك أطول مما بعده، والإطالة تكون بحسب السنة، لا بحسب من كان يصلي بهم؛ لقوله في بعض الروايات: (**وسقط بعضهم مغشيًّا عليه**).

ولا خلاف بين العلماء أن صلاة الكسوف ركعتان، ولم تختلف الأحاديث في ذلك، وإنما اختلف في عدد الركوع في كل ركعة.

ففي بعض الأحاديث كل ركعة أربع ركوعات، وفي بعضها كل ركعة خمس ركوعات، وفي بعضها كل ركعة ركوعان، وللعلماء في هذا التعارض أقوال:

القول الأول: من ذهب إلى تعدد الكسوف، وأن الرسول ﷺ صلاها عدة مرات بصفات مختلفة، فتجوز الصلاة بأي صفة من هذه الصفات؛ "لأن الجمع أولى من الترجيح".

لكن يشكل أنه ورد في هذه الروايات موت إبراهيم، فعلم أنه لم يتعدد، "فلابد من الترجيح إن تعذر الجمع".

القول الثاني: القول بعدم تعدد الكسوف، وترجيح ما عند البخاري ومسلم، على ما عند مسلم فقط، "فما اتفق عليه الشيخان -في صفة صلاة الكسوف- مقدم على ما انفرد به مسلم".

٢- استدل بعض العلماء بقول عائشة: «**فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه**» على مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، وتكون من قبيل الخطبة الراتبة لتضمنها الحمد والثناء عليه، "والأصل في الفعل التشريع لا لبيان الحكم"، ولأن الصحابة سموّها خطبة، "فيعلّق الحكم على الحقيقة الشرعية" لمعنى الخطبة المتضمنة للحمد والثناء.

وقيل: إنما هي خطبة عارضة ومبيّنة، وليست راتبة، ويشكل عليه: أن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة، وثبت فيه الخطبة، والأصل في "الخطبة أن تكون راتبة لا عارضة".

والمقصود من هذه الخطبة وعظ الناس وحثهم على التقوى.

٣- دل الحديث على إثبات غيرة الله؛ لقوله: (**أغير من الله**)، وهذا هو الظاهر، "ويجب العمل

بالظاهر".

٤- قوله: **(وهو دون القيام الأول)**، أن القيام الأول أطول من الثاني، والحكمة من ذلك أن النشاط في الركعة الأولى يكون أكثر، وهذه "الحكمة لا يقاس عليها"، بل يثبت الحكم ولو تخلّفت؛ لأنه تعبّدي، فلا تعلّم علّته.

٥- ذهب بعض العلماء إلى أن الإطالة في صلاة الكسوف ما تكرر، وهو القيام والركوع الثاني، فيطيل فيها، وأما ما لم يتكرر ذكره في الحديث كالسجود والجلسة بين التشهدين فلا يطيل؛ لأنها لم تتكرر، وهذا قياس، وقد خالف النص، "والقياس الذي خالف النص غير معتبر"؛ لقوله: **(فأطال السجود)**.

٦- قوله: **(فإذا رأيتم ذلك..)**، دليل على أن وقت الصلاة عام في كل وقت، فيشمل جميع الأوقات، ولا يتعلّق بوقت معين، "والعام يحمل على عمومه إلى أن يرد المخصّص"، فلا يصح حمله على ما بعد الإشراق إلى قبل الزوال، أو إلى قبيل العصر كما هو مذهب المالكية.

وصلاة الكسوف لا تدخل في عموم الأوقات المنهية؛ لأن الكسوف نادر، "والأصل أن النادر إن ورد فيه دليل فلا يعارض به النصوص العامة".

ما يفعل عند وقوع الكسوف

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعالى لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**».

❑ الكلام عليه على مسائل:

❍ **المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**فزعًا**»، أي: مسرعًا مع خوف.

٢- قوله: «**يخشى أن تكون الساعة**»، يحتمل أن تكون ساعة العقوبة لضلال أهل الأرض، ويحتمل ساعة النفخ، "واللفظ المشترك يحمل على جميع معانيه إن لم يكن بينها تعارض".

٣- قوله: «**إن هذه الآيات التي يرسلها الله**»، أي: العلامات، وعلى هذا تشمل الكسوف والخسوف والزلال والرياح الشديدة؛ لكون "مناط العلة" كونها آية.

٤- قوله: «**يخوّف بها عباده**»، بيان الحكمة من إرسال الآيات، فالحكمة من صلاة الخسوف الالتجاء إلى الله، "والحكمة لا يقاس عليها، بخلاف العلة"، فعلة الصلاة حصول الكسوف أو الخسوف لا حصول التخويف.

٥- قوله: «**فافزعوا**»، أي: أسرعوا مع خوف والجأوا، وهو "فعل أمر، والأصل أنه للوجوب"، و"الفاء تدل على التعقيب"، فيسرع في الفزع.

٦- قوله: «**ودعاءه واستغفاره**»، "(الواو) للعطف، والاشتراك في الحكم"، فيدل على الفزع أيضًا إلى الدعاء والاستغفار، وإن كان الدعاء والاستغفار من ذكر الله، فيكون "ذكر الخاص بعد العام، فلا يخصّص به".

❍ **المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. دل الحديث على شدة خوف النبي ﷺ من ربّه، وذلك لشدة فزعه وخوفه أن تكون الساعة.

٢. ظاهر الحديث أن صلاة الكسوف تكون في المسجد؛ لفعله ﷺ، ولا يدل الفعل على اشتراط ذلك، بل كونه الأفضل، وقد يقال بوجوبه؛ **لمفهوم المخالفة الذي نوعه الغاية**، حيث قال: حتى أتى المسجد، فدل على أن غير المسجد لا يصلّى فيه الكسوف.

وقد يقال: إن العلة من الصلاة في الصحراء حتى يعلم الانجلاء، ولكن هذه علة خالفت النص، فالنص ورد في المسجد، والقياس أوجب أن يكون في الصحراء، "فيقدّم القياس على النص".

٣. دل الحديث على كون الخطبة بعد الصلاة؛ لقوله: (**ثم قال**)، و"(ثم)تدل على الترتيب"، فدل على تقديم الصلاة على الخطبة.

(باب الاستسقاء)

خروج النبي ﷺ للاستسقاء

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**».

وفي لفظٍ: «**أَتَى الْمُصَلَّى**».

❑الكلام عليه على مسائل:

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**خرج النبي ﷺ**»، أي: من بيته إلى المصلّى كما في الرواية الأخرى، "والسنة مبيّنة للسنة".

٢- قوله: «**يستسقي**»، السين والتاء للطلب، أي: يسأل الله إنزال الغيث.

٣- قوله: «**وحوّل رداءه**»، أي: جعل أيمنه أيسر، وهو فعل، "والأصل في الأفعال التشريع، ولا تدل على الوجوب".

٤- قوله: «**ثم صلى ركعتين**»، "(ثم) تدل على الترتيب"، فدل على أن الصلاة تكون بعد الخطبة.

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. دل الحديث على مشروعية الاستسقاء عند وجود سببها، وعلى إقامته في مصلى العيد جماعة ركعتان.

ولا يصح إنكارها لحديث الصحابي الذي استسقى النبي ﷺ على المنبر، ولو كانت واجبة لصلاها، ولما تركها، ويرد: أن "التنصيص على بعض صور الخاص لا يقتضي تخصيص المعنى الأعم"، فالنبي صلى الله عليه وسلم استسقى بالدعاء، ولا يدل ذلك على نفي الاستسقاء بالصلاة؛ لأن "نفي الأخص لا يلزم منه نفي الأعم".

٢. دل الحديث على أن صلاة الاستسقاء يجهر فيهما بالقراءة؛ لقوله: (**جهر فيهما بالقراءة**)، وهذا هو الظاهر، "والظاهر يجب العمل به".

٣. ظاهر الحديث على أن الدعاء قبل الصلاة، فيدل على تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة؛ لقوله: (**فتوجه إلى القبلة يدعو، ثم صلى ركعتين**)، و"(ثم) تدل على الترتيب".

القول الثاني: أن الخطبة بعد الصلاة؛ لحديث: (**خرج نبي الله يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله**)، و"(ثم) تدل على الترتيب"

ولأن خطبة الاستسقاء "أكثر شبهًا" بخطبة العيد؛ لتشابه أحكامهما، ووقتهما، فتقاس عليها، بخلاف خطبة الجمعة.

القول الثالث: أن الإمام مخيّر في ذلك؛ "جمعًا بين الأدلة".

٤. دل الحديث على مشروعية استقبال القبلة حال الدعاء في الاستسقاء، ويقاس عليه بقية الأدعية؛ "لعدم الفارق"، فيستحب في كل دعاء أن يكون مستقبلًا القبلة.

٥. الحديث دليل على أن تحويل الرداء يكون بعد الدعاء؛ لتقديمه، "وما قدّم يقدّم"، وقيل: لا يشترط ذلك؛ "لأن الواو تدل على الجمع، ولا تدل على الترتيب".

ولا يقال بأن تحويل الرداء خاص بالنبي ﷺ كما يقوله الحنفية؛ لأن "الأصل في أفعاله التشريع".

الاستسقاء على المنبر

عن أنس بن مالك ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، قَالَ أَنَسٌ: فَلا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ».

قال شَرِيكٌ: «فسألت أنس بن مالك، أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي».

قال المصنف: (الظِّرَاب) الجبال الصغار.

و(الآكام) جمع أَكَمَة، وهي أعلى من الرابية، ودون الهضبة.

و(دار القضاء) دار عمر بن الخطاب ﷺ، سُمّيت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه

❑**الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله «**أن رجلاً**»، أي: أعرابيًّا، ولا تضر جهالته؛ لأن "الصحابة كلهم عدول".

٢- قوله «**دخل المسجد**»، أي: المسجد النبوي؛ "لكون (أل) للعهد الذهني".

٣- قوله «**فاستقبل رسول الله ﷺ**»، أي: صار ذلك الرجل مقابلًا له.

٤- قوله: «**هلكت الأموال**»، أي: تلفت المواشي كما جاء في بعض الروايات، وهو "إطلاق الكل وإرادة البعض".

٥- قوله: «**انقطعت السبل**»، أي: توقف السير فيها؛ لقلة الإبل أو ضعفها والسبل هي الطرق.

٦- قوله: «**يغثنا**»، أي: يزيل الشدة بإنزال المطر علينا.

٧- قوله: «**قزعة**»، أي: قطعة غيم.

٨- قوله: «**سلع**»، اسم جبل قريب من المسجد النبوي.

٩- قوله: «**مثل الترس**»، أي: في استدارته وحجمه في رأي العين، والترس مثل الدرع.

١٠- قوله: «**سبتًا**»، أي: أسبوعًا كاملًا، وهو من قبيل "إطلاق الجزء وإرادة الكل".

١١- قوله: «**حوالينا**»، أي: قريب منّا.

١٢- قوله: «**الآكام**»، أي: مرتفعات الأرض.

١٣- قوله: «**الظِّراب**»، أي: الجبال الصغيرة.

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على استحباب تكرار الدعاء ثلاث مرات لقوله: «**اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا**»، "والتكرار للتأكيد"، وأن يوم الجمعة والإمام يخطب من مواطن الاستسقاء.

٢- دل الحديث على أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل على الله تعالى؛ لأن الرسول أجاب الرجل ودعا الله، "ولو كان محرّما لما أقرّه النبي ﷺ".

٣- دل الحديث على جواز الدعاء بالاستصحاء، أي: بإمساك المطر كما فعل الصحابي، و"الإقرار دليل الجواز".

٤- دل الحديث على آية عظيمة للنبي دالة على صدقه وكرامته على ربه، "وما كان من قبيل المعجزات فلا يقاس عليه".

٥- دل الحديث على جواز الكلام في حال الخطبة مع الخطيب؛ لفعل الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم، "ولو كان محرّمًا لأنكر عليه".

٦- دل الحديث على أن المشروع للخطيب في حال الخطبة القيام؛ لفعله ﷺ.

٧- دل الحديث على جواز بيان الحال، وأن لا يكون ذلك على سبيل الشكاية والتسخّط؛ لقوله: (**هلكت الأموال، وانقطعت السبل**).

٨- دل الحديث على مشروعية رفع اليدين حال الدعاء، وهو مما تواتر معناه في كثير من الأحاديث، فقد ثبت هنا، وغيره عن طريق القياس.

٩- دل الحديث على إثبات الأسباب خلافًا للأشاعرة؛ فإنّ انقطاع السبل وهلاك الأموال بسبب توقف المطر، "والأصل في الأحكام التعليل".

١٠- استدل أبو حنيفة بالحديث على عدم مشروعية الاستسقاء بالصلاة، وإنما يكون بالدعاء، ولكن حديث الباب أثبت الاستسقاء بالدعاء، ولم ينف الاستسقاء بالصلاة، "والجمع أولى من الترجيح".

(باب صلاة الخوف)

صلاة الخوف

عن عبد اللَّه بن عُمر بن الخطاب ﷺ قال: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ التي لَقيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً**».

❑الكلام عليه على مسائل:

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**في بعض أيامه**»، أي: أيام غزواته، وهي غزوة غطفان سنة ثلاث من الهجرة.

٢- قوله: «**طائفة**»، جماعة من الجيش.

٣- قوله: «**بإزاء العدو**»، أي: بمقابلة الجيش.

٤- قوله: «**وقضت الطائفتان**»، أي: أتّمت كل طائفة صلاتها، فقضت الطائفة الأولى ثم الثانية.

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١. دل الحديث على مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها؛ لفعله ﷺ مع الصحابة، ولا يصح الاحتجاج **بمفهوم المخالفة** من قوله: (**وإذا كنت فيهم**)، على عدم مشروعيتها كما يقوله أبو يوسف؛ لأن "الأصل في الأحكام التشريع، وادعاء التخصيص يحتاج إلى دليل"، فلا عبرة بالمفهوم.

٢. دل الحديث على أن العدو إن كان في غير جهة القبلة فإن القائد يقسمهم طائفتين، طائفة تقوم أمام العدو، والأخرى تصلي معه ركعة، ثم تذهب الطائفة التي كانت تصلي للعدو، فتحرس وهي في صلاتها، وتأتي الطائفة الأخرى، وإذا سلّم الإمام قضت طائفة ما بقي لها من صلاتها، ثم تذهب وتحرس، وتأتي الطائفة الأخرى وتقضي.

وقوله: (**قضت الطائفتان ركعة ركعة**)، "مطلق؛ لكونه فعل في سياق الإثبات"، فلو قضت الأولى أوّلًا أو الثانية صح ذلك.

٣. دل الحديث على أن العمل الكثير في الصلاة إن كان للضرورة -هي حفظ النفس- فلا يبطل الصلاة؛ لفعله ﷺ.

٤. أشار الحديث إلى أن الجماعة تدرك بإدراك ركعة؛ لأن كل طائفة صلت مع الإمام ركعة.

من صفات صلاة الخوف

عن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوَّات بن جُبير، عَمَّنْ صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة ذاتِ الرّقاع، صلاة الخوف، «**أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ**» الرَّجُلُ الذي صَلَّى مَعَ رسول اللَّه ﷺ: هو سَهْل بن أبي حَثْمَة.

❑ **الكلام عليه على مسائل:**

❍**المسألة الأولى**: في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**عمّن صلى مع رسول الله**»، اختلف العلماء في هذا الصحابي الذي روى الحديث فقيل: هو أبو صالح بن خوات، وقيل: هو سهل بن أبي حثمة، وقيل بالجمع: سمع من أبو صالح ومن سهل بن أبي حثمة، "وجهالة الصحابي لا تضر؛ لكونهم جميعهم عدول".

٢- قوله: «**يوم ذات الرقاع**»، أي: غزوة ذات الرقاع.

٣- قوله: «**وجاه العدو**»، أي: قِبل وجهه.

٤- قوله: «**وأتموا لأنفسهم**»، أي: أتم كل واحد الركعة الباقية له.

❍**المسألة الثانية**: في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها، تخفيفًا على الأمة، ومعونة لهم على الجهاد، وأداء للصلاة جماعة في وقتها المحدد.

٢- دل الحديث على أن من أنواع صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أن يقسم القائد الجيش إلى طائفتين: طائفة تصلي معه، وأخرى تحرس، فإذا قام للركعة الثانية ثبت قائمًا واستمر على ذلك، وانفردوا عنه وأتموا صلاتهم، فأتوا بالركعة الثانية ثم سلموا، وانصرفوا فقاموا في وجهه العدو، ثم تأتي الطائفة التي كانت تحرس فتصلي معه الركعة التي بقيت من صلاته، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعة التي بقيت من صلاتهم، ثم جلسوا للتشهد مع الإمام، ثم سلم بهم.

وهذه الصفة هي الموافقة لظاهر القرآن، "وما وافق القرآن أولى مما لم يوافقه"، ولذلك اختارها الإمام أحمد.

وأما بالنسبة لصلاة المغرب فإنها لا تقصر بالإجماع، بل على نفس الطريقة، وإنما بدل أن يقضوا ركعة يقضوا ركعتين.

٣- دلت الصفة على أن الإمام يكبر بالطائفة الأولى، ثم يسلم بالطائفة الثانية، وفي هذا إشارة إلى أهمية الصلاة، والعدل، فالجميع نال الأجر، ولم تفته الجماعة، وأما الصفة الثانية، فإن الإمام سلم، وصلى مع كل واحد منهم ركعة.

٤-دلت أحاديث صفة الصلاة حال الخوف على وجوب صلاة الجماعة؛ لأنه في القتال وجدت الضرورة على ترك الجماعة، ومع ذلك لم تترك، بل صليت الجماعة بصفة خاصة، فدل على أنه في الأمن "من باب أولى" أن تصلى في جماعة.

٥- دلت الأحاديث على أن الحركات الكثيرة إن كانت للضرورة فإنها لا تبطل الصلاة، بخلاف ما لو كانت للحاجة.

٦- دل الحديث على أخذ الحيطة من العدو، وبذل الأسباب المعينة على ذلك.

٧-استدل العلماء أنه في صلاة المغرب يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وفي الطائفة الثانية ركعة، فتقضي الطائفة الأولى ركعة، والطائفة الثانية ركعتين؛ لقوله: **(فصلى بهم الركعة التي بقيت)**.

٨- استدل الحنفية بالحديث على عدم وجوب السلام؛ لأنه لو كان واجبًا لسلّم بهم، فلما لم يسلم بهم، دل على أنه ليس بواجب، لكن الجواب: "أن ما كان على خلاف القياس لا يقاس".

٩- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى صفة صلاة صالح بن خوات؛ لأنها أقل حركة من صفة صلاة ابن عمر، وذهب الحنفية إلى صفة صلاة ابن عمر؛ حتى لا يسبق المأموم الإمام في إنهاء الصلاة. والخلاف في الأفضلية، لا في الجواز.

من صفات صلاة الخوف

عن جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى - وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النبيُّ ﷺ. وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا».

قال جابر: «كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ»، ذكره مسلم بتمامه.

وذكر البخاري طَرَفًا منه، «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ».

❑ **الكلام عليه على مسائل:**

❍ **المسألة الأولى:** في شرح ألفاظ الحديث:

١- قوله: «**شهدت مع رسول الله**»، أي: حضرت، وكان ذلك في غزوة بني جهينة، والصلاة صلاة العصر.

٢- قوله: «**والعدو بيننا وبين القبلة**»، جملة حالية تبين مكان العدو حينئذ، وأنه كان في جهة القبلة.

٣- قوله: «**في نحر العدو**»، أي: أمام العدو.

❍ **المسألة الثانية:** في المسائل والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- دل الحديث على صفة من صفات صلاة الخوف إن كان العدو جهة القبلة، وبيانها: أن يصفّ القائد الجيش صفين، فيصلي بهم جميعًا، يكبر ويركع ويرفع بهم جميعًا، فإذا سجد سجد معه الصف الأول، وبقي الصف الثاني واقفًا يحرس، فإذا قام الإمام والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني، فإذا قاموا من السجود تقدموا مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول إلى مكانهم، فيركع بهم الإمام جميعًا ويرفع بهم جميعًا، ثم يسجد هو والصف الذي يليه، فإذا جلسوا للتشهد سجد

الصف المتأخر، ثم سلم بهم جميعًا.

٢- دل الحديث على أنه كلما أمكنت المتابعة، وعدم مخالفة الإمام فهو أولى، وهذه الصفة تكون إن كان العدو في جهة القبلة.

٣- دل الحديث على جواز العمل للتقدم إلى الصف في الصلاة ما لو وجد فسحة.

هذا ما تيسّر إيراده..

"وصلى الله وسلّم على أشرف الأنبياء والمرسلين"

- **المراجع:**

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام- ابن دقيق العيد.
٢. تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام- مُحَمَّد بن صالح العثيمين.
٣. توضيح الأحكام من بلوغ المرام - عبدالله بن عبدالرحمن البسام.
٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام–مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني.
٥. شرح بلوغ المرام – عطية مُحَمَّد سالم.
٦. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - سعد بن ناصر الشثري.
٧. العدة في شرح إحكام الأحكام (الحاشية) – مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني.
٨. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام - مُحَمَّد بن صالح العثيمين.
٩. منحة العلام في شرح بلوغ المرام - عبدالله بن صالح الفوزان.
١٠. مورد الأفهام في شرح عمدة الأحكام - عبدالله بن صالح الفوزان **(الأصل)**.

- **الفهارس:**